وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

الموسومة بـ:

السوار الالكتروني في التشريع الجزائري

اعداد الطلبة:
–سمير لعماري
–البشير زايدي

تحت اشراف:
د/ ناهد بلقمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ د/ لعوارم وهيبة	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
د/ ناهد بلقمري	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د/ زواوي رابح	أستاذ مساعد –ب–	مناقشا

السنة الجامعية 2024–2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 فيفري 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): وادي البشير ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث سنة ثالثة ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 197122205 والصادرة بتاريخ 2018/06/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: استوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

شوهد لأجل التصديق
السيد: الطاهر
بطاقة التعريف الوطنية رقم: _____
مستخرج بتاريخ: _____
العناصر في: _____
26 ماي 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعمارة سمير ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140961653 والصادرة بتاريخ 2023-09-15

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السوار الالكتروني في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: لعمارة
بطاقة التعريف الوطنية رقم: 140961653
مستخرج بتاريخ: 2023-09-15
الحامل في: 2025 ماي 25
ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز ذهبية

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلى كل الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا الكثير، باذلين جهدا كبيرا لبناء جيل الغد ليكون خير خلف لخير سلف، وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة. واخص بالذكر الدكتورة ناهد بلقمري

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة،

إلى جميع مؤطري الكلية والطاقم الإداري على كل المجهودات المبذولة من طرفهم .

ولاننسى الزملاء الطلبة على روح الأخوة التي سادت مدة الدراسة، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

جزاهم المولى تبارك وتعالى ووفقهم لما فيه صالح البلاد والعباد.

سمير

البشير

الإهداء :

الحمد لله يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على من لا نبي

بعده.

اهدي هذه المذكرة الى والدتي الغالية ووالدي رحمت الله عليهما والى

جميع اخوتي واخواتي .

والى زوجتي الغالية التي وقفت معي في كل صغيرة وكبيرة وفي السراء

والضراء والى أبنائي زكرياء ويحي وإيناس

إلى من أنار لنا الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ص: صفحة

ع: عدد

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم تغيرات وتطورات في مختلف المجالات وذلك بتطور تكنولوجيات واستخدام الانترنت بشكل واسع، وحتى في السياسة العقابية المعاصرة والتي ادرك أهل الاختصاص فيها ضرورة إعادة النظر في مدى ملائمة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، بسبب الأضرار المترتبة عنها والتي لا تبررها المنافع المنتظرة منها. فقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلم العقاب أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعد مناخا مناسبا للإجرام، إذ تسمح باختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد خطورة، وهذا ما يجعله يخرج من المؤسسة العقابية أكثر استعدادا من قبل للإجرام، كما أن لهذه العقوبة آثارا سلبية تنعكس مباشرة على حياة المحكوم عليه فهي تفقده في الغالب عمله الذي كان يعيش منه مع صعوبة إمكانية عودته لهذا العمل. أو إيجاد فرصة عمل جديدة.

بالإضافة إلى أن الإكثار من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى اكتظاظ السجون، وبالتالي فإن دخولهم عالم السجن لأول مرة وبعقوبة قصيرة لا تتيح تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم على النحو المطلوب مما يخلف آثارا سيئة تمس مختلف نواحي حياتهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وتمتد لتطال أفراد أسرتهم والمجتمع والدولة التي تتحمل تكاليف الإنفاق عليهم.

وهذا ما أدى إلى البحث عن أنظمة عقابية بديلة والاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال محاربة الجريمة، بما يضمن حماية الحقوق والحريات للأفراد والتقليل من العقوبات الحبسية، وفي نفس الوقت حماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده، وكثمرة لتوظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، من خلال منحهم الفرصة للانخراط مرة أخرى في المجتمع تحت رقابة أجهزة

العدالة الجنائية تم ابتكار السوار الالكتروني كنظام بديل عن العقوبات السالبة للحرية والذي أثبت نجاحا في العديد من الدول المتقدمة.

وفي إطار برنامج إصلاح العدالة وعصرنته في الجزائر، دخل السوار الإلكتروني حيز الخدمة كعقوبة بديلة بموجب القانون 18-01 [1]، وهذا إثر نجاح المراقبة الإلكترونية بعد الرقابة القضائية، وهذا إجراء يأتي بناء على مواد الدستور المتعلقة بالحريات الفردية وتطبيقها لمبادئ حقوق الإنسان وحفظ كرامة المواطن.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذج عقابي معاصر، ذو أهمية وخصوصية واضحتين في الدور الذي قد يؤديه في تحسين ودفع المنظومة العقابية الجزائرية خطوات إلى الأمام، وإصلاح قطاع العدالة وتطويره.

ناهيك عن أنه يعتمد على الفكرتين اللتين يقوم عليهما الفكر العقابي الحديث، وهي أن كل من يرتكب جريمة فلابد من عقابه، واقتصاص المجتمع منه، ومن جهة أخرى ضرورة العمل على تأهيله وإعادة دمجه ومنحه فرصة لتدارك أخطائه.

وأما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيمكن تقسيمها الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أولا: الأسباب الموضوعية

بالنسبة للأسباب الموضوعية فإن موضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحتاج إلى التعريف به بصفة كبيرة نظرا لفعاليته من جهة، بالإضافة إلى أن الأخذ بهذه التقنية يثير

[1] القانون 01/18، مؤرخ في12جمادى الأولى1439الموافق ل30 يناير2018 المتمم للقانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة1425 الموافق ل06فبراير2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد05، الصادر بتاريخ 30 يناير2018.

الكثير من التساؤلات، كطبيعته القانونية واستخداماته، وإجراءاته، ومساسه بحقوق الإنسان...وكلها أسئلة تستوجب الإجابة.

ثانيا: الأسباب الذاتية

أما عن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، فميلنا الشخصي للبحث فيه، بالاضافة الى كونه مجال بحث جديد يخرجنا من قوقعة البحوث المستهلكة، أضف إلى ذلك احتوائه على جانب تقني، مما يمنحه بعض الديناميكية البحثية التي تختلف عن المواضيع الأخرى ذات الطبيعة الجامدة،

ويهدف هذا الموضوع الى تسليط الضوء على السوار الالكتروني كآلية مستحدثة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال التعريف بها وعرض جميع جوانبها واستخداماتها ومزاياها وعيوبها، بالإضافة الى مقارنتها مع العقوبات الشبيهة لها، ومحاولة تحديد إجراءاتها لتكوين فكرة مبسطة عنها تؤدي إلى تقبلها وتشجع على تطبيقها، وكذا فتح الآفاق أمام إنجاز بحوث أخرى في هذا الموضوع.

ومن جهة أخرى تبيان موقف المشرع الجزائري من هذه الآلية، باعتبارها بديلا للعقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال عرض مختلف النصوص القانونية التي أقرها لتطبيق النوع من العقوبات.

وبالنسبة للدراسات السابقة حول هذا الموضوع، فهي قليلة وهذا في حدود اطلاعنا على التراث النظري، ويمكن ذكر بعض المذكرات والمقالات التي تطرقت للسوار الالكتروني فيما يلي:

دراسة جومي بن عيسى حول السوار الالكتروني والعمل للنفع العام كبديل للحبس والعقوبات في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران2، 2021-2022

انطلقت الدراسة من اشكالية هل السوار الالكتروني كعقوبة فعلا بديلة تحقق العدالة للشخص محل التحقيق والذي يكون مجبرا للبقاء في الحبس ثم يخرج طليقا منه أم هي وسيلة لافراغ السجون والحد من نفقات الدولة على المؤسسات العقابية أي هي حلول ظرفية لا تحل المشكلة على المدى البعيد؟

وتوصلت الدراسة الى أن السوار الإلكتروني يحمل في طياته محاسن كثيرة كما أنه يحمل أكثر مساوئ ,كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالسوار الإلكتروني في مجال الرقابة القضائية ,وأن العقوبات البديلة هي جديدة على المشرع الجزائري.

وهناك بعض الدراسات الاخرى التي اقتصرت ايضا على بعض المقالات ومذكرات الماستر ومن بينها:

- دراسة مذكور وفاء، **السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019.
- حيث انطلقت الباحثة من الاشكالية:

ما مدى فاعلية اعتماد السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري؟

- وتوصلت الى أن الجزائر أخذت بنظام السوار الالكتروني في تعديلها لقانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين سنة 2018 كمرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، وهو تحديث تقني لتنفيذ العقوبة فهو لا يخرج عن نطاق العقوبة ، ولا يخلو نظام السوار الالكتروني كأي نظام آخر من السلبيات و الايجابيات إلا أنه رغم سلبياته يبقى أحسن بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

- دراسة مليكة مسروق، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019

وقد انطلقت الباحثة من الاشكالية: مامدى فاعلية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الاصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمستفيدين منه؟

وتوصلت الى أن: نظام المراقبة الإلكترونية يحقق مزايا لما لهذه التقنية من خصائص محفزة، تنعكس آثاره على الفرد والمجتمع وكذا المؤسسات العقابية، أبرزها حل مشكلة اكتظاظ السجون وتجنيب المحكوم عليهم الأضرار الجسيمة الناجمة عن مساوئ مخالطة المجرمين و تقييد حرية الشخص بالمؤسسات العقابية

- إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له بتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع، أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.

وبالنسبة للمقالات نذكر:

- دراسة راضية مشري ومونة مقلاتي **بعنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**، وهو مقال منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية يونيو **2023**، ووقد انطلقت الباحثتين من الإشكالية التالية: هل يحتوي نظام المراقبة الإلكترونية المطبق كبديل في السياسة العقابية على الإجراءات والأهداف التي ترفع فعاليته على غرار ما تطمح إليه الجزائر عبر القانون 18-01 ؟

وخلصت الدراسة إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية من أحدث النظم البديلة وتم اعتماده حديثا في التشريع الجزائري وكان ذلك لأول مرة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات الرقابة

القضائية وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ثم تم إدراجه مرة أخرى باعتباره بديلا لعقوبة السالبة للحرية وهو المعنى الجديد الذي أتى به القانون رقم 18-01.

- دراسة روابح فريد، "**السوار الإلكتروني: مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019.

- انطلق في دراسته من اشكالية: مدى فعالية الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس أو كطريقة لتنفيذها وذلك من خلال مناقشة شروطه واجراءاته وآثاره؟

وتوصل الى أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس بعيدا عن الصور الاخرى لانظمة تكييف العقوبة وبدائلها كالافراج المشروط ووقف التنفيذ، ويختلف عنهم في استفادته من التقنيات التكنولوجية الحديثة، حيث ينبغي تطبيقه بحذر وتوسعته تدريجيا مع الاستفادة من تجارب الدول السباقة الى تطبيقه والتأكيد على ضمانة الاشراف القضائي على تطبيق وتنفيذ هذا النظام..

دراسة قتال جمال، "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18-01**"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، 2020.

وانطلق من اشكالية: ما مفهوم نظام المراقبة الالكترونية وماهي شروط واجراءات تطبيقه؟

وقد تم التطرق الى هذه العناصر بتحليل نصوص القانون رقم 18-01 المنظم لنظام المراقبة الالكترونية.

- دراسة ليراتني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، "**السوار الإلكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01، 2022

جاءت الاشكالية في هذه الورقة البحثية: ما مدة فعالية تطبيق نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كمظهر من مظاهر تطور السياسة العقابية في الجزائر في اطار اصلاح منظومة السجون الذي يندرج بدوره ضمن برنامج أوسع وأشمل يتعلق بتطوير وعصرنة قطاع العدالة برمته؟

وتوصلا الى أن السوار الإلكتروني يعد من أنجح الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة و ذلك من خلال قضاء مدة العقوبة المحكوم بها خارج أسوار السجن إذا ما توافرت شروط ذلك .

- وتتفق دراستنا مع هذه الدراسات في كونها تطرقت الى الجانب المفاهيمي للسوار الالكتروني وتختلف من حيث التركيز على هذا الموضوع كدراسة مستقلة من مختلف جوانبها، فكل دراسة تطرقت الى زاوية تختلف معينة، دراستنا هذه جاءت لتكون شاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بالسوار الالكتروني في القانون الجزائري.

ومن جهة أخرى هذا يبين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع وهي قلة المراجع خاصة الكتب المتخصصة في هذا الجانب، والتي تركز على السوار الالكتروني عند تنفيذه كعقوبة وهذا لحداثة الموضوع، وقد اقتصرت المراجع على بعض المقالات وعدد قليل من المذكرات.

و انطلاقا مما سبق وبما أن المشرع الجزائري اختار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وهو ما يعد خطوة بارزة ومهمة في التشريع العقابي، فهذا يدفعنا لطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري اجراءات تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية؟

والتساؤلات الفرعية الآتية:

- **ما المقصود بالسوار الالكتروني؟**
- **ما هي الخصائص التي تميز السوار الالكتروني عن باقي العقوبات السالبة للحرية؟**
- **هل يمكن اعتبار السوار الالكتروني بديلا فعالا للعقوبات السالبة للحرية؟**

وللاجابة عن الاشكالية فقد تم اعتماد المنهج الوصفي كمنهج أساسي من جانب توضيح مفهوم المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، وبيان خصائصه، بالاضافة الى التحليل من أجل تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع دراستنا، خاصة القانون 18-01 باعتباره أساس بحثنا ولكونه الأنسب في الدراسات القانونية.

بالاضافة المنهج التاريخي كمنهج مدعم حيث يظهر ذلك من خلال عرضنا لنشأة هذا النظام وتطوره ضمن مراحل تاريخية.

ومن جهة اخرى تم تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تمحور في الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول الى ماهية السوار الالكتروني أما المبحث الثاني فتضمن أساسيات حول السوار الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فقد خصص لتطبيق السوار الالكتروني في القانون الجزائري حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى شروط تطبيق السوار الإلكتروني وفي المبحث الثاني آليات تطبيقه وتتضمن أيضا إلغائه.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني

تمهيد:

نظرا للأضرار الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتحول المؤسسة العقابية إلى بيئة توفر مناخا مناسبا للإجرام.

من خلال اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة هذا ما يجعله يخرج من المؤسسة العقابية أكثر استعدادا من قبل للإجرام، وهو ما أثبتته الدراسات الحديثة لعلم العقاب كما أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تنعكس سلبا على المحكوم عليه من خلال فقده في الغالب عمله الذي كان مصدر عيشه وصعوبة الرجوع إليه أو إيجاد فرصة عمل جديدة بعد خروجه من السجن، وكذا اكتظاظ السجون ما جعل الإدارة العقابية عاجزة عن تطبيق برنامج التأهيل اللازمة، وبالتالي ضياع الأهداف التي يفترض أن تسعى لتحقيقها وهي تأهيل المحكوم عليه واعادة إدماجهم في المجتمع.

كل هذه السلبيات نادت السياسة العقابية المعاصرة إلى ضرورة وضع بدائل أخرى للعقوبة تحقق الهدف المنشود وهو الاصلاح والتأهيل ومن ضمن هذه البدائل الناتجة عن ثمرة إفراز التطور التكنولوجي نادت مختلف التشريعات إلى تطبيق السوار الالكتروني أو ما يعرف بنظام المراقبة الإلكترونية الذي انتهجه المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05، 30 يناير 2018.

ونتناول في دراستنا هذه السوار الإلكتروني في هذا الفصل الذي تستعرضه في مبحثين أساسين:

المبحث الأول: ماهية السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: أساسيات حول السوار الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

لقد ظهرت بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في بداية الثمانينات من القرن المنصرم، حيث وصفت الكتابات التي ظهرت في تلك الفترة السجون بأنها عبارة عن مدارس وجامعات يتعلم منها أفراد سيئون لكي يصبحوا أسوأ , تلا ذلك ظهور حركات فكرية تنادي بإعادة النظر في عقوبة السجن خصوصا قصيرة المدة.[1]

ويعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في المراقبة من الأمور المعتادة الآن سواء على المستوى العام أو الخاص وقد كان من اللازم أن يستفيد القانون الجنائي من هذه التقنيات الحديثة لتحقيق هدفه في مكافحة الجريمة، ومن صور هذه الاستفادة المراقبة الإلكترونية كوسيلة تحل محل السجن في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[2]

بالنظر إلى ما يحققه هذا النظام من مزايا اجتماعية واقتصادية وحفاظا على الحقوق والحريات الفردية ولضمان إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين وسط أفراد المجتمع، وهي المبادئ التي أصبحت تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة.[3]

---

[1] راشد حمد البلوشي، "**نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطة عمان، السنة العاشرة، العدد4، العدد التسلسلي 40، سبتمبر2022، ص240

[2] عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 ،ص7.

[3] بياح إبراهيم، "**الاستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني نموذجا**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد06، العدد02، ديسمبر2021، ص2500

المطلب الأول: نشأة السوار الالكتروني و مفهومه

الفرع الأول: نشأة وتطور السوار الإلكتروني:

أثرت التكنولوجيا الرقمية على السياسة العقابية المعاصرة من خلال الوسائل المستخدمة التي أدرجت في التشريعات العقابية تمثلت في المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، وقصيرة المدة بصفة خاصة.

لذلك نجد أن التشريعات العقابية التي أخذت به طورت استخداماته المختلفة خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية.

ولتحديد مفهوم المراقبة القضائية بواسطة السوار الإلكتروني يقتضي بداية التعرض لنشأة وتطور هذه التقنية ثم تعريفها فقها وتشريعا ثم إظهار مبررات الآخذ بهذا النظام وإبراز عيوبه ومزاياه على النحو التالي:[1]

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية

يعود ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة الأخوينschuit zgebel من جامعة هارفرد الأمريكية بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسكلية، إلا أن الفضل في ظهور السوار الإلكتروني في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكيjuck lourعام 1977في ولاية نيومكسيكو بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل سوار يوضع على معصم اليد، وفي

[1]– صورية بورابة، عبد الحليم موساوي، "**السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1315

عام1983 قام القاضي بتجربته على خمسة متهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تصحيحها لاحقا.[1]

وأدخل بعدها هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليه ب(electronic monitoung) تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة، فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام1975 ميزانية الجامعات في الدولة فحسب إحصائيات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق عشرون ألف دولار كل عام على كل سجين، بينما يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي.

ولهذه الأسباب تم إدخال نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1977 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان عام1983، وأدمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت.[2]

ثانيا: في بريطانيا

ظهر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في بريطانيا سنة1988، بعد زيارة عمل للوزير الخارجية أنذاك جون باتن john patten وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن، ومدينة ينوكاسبل، ونوتينغهام، غير أن عدم فعالية الأجهزة المستعملة،

[1] – فاطمة الزهراء ليراتني، سفيان ناصري، "**السوار الإلكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد05، العدد01، 2022، ص1139

[2] –عامر جوهر، عباس طاهر، "**السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد10، العدد 02، مارس2018، ص184

وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها أوجد الإختلاف بين القانونين الإنجليزي والأمريكي أدى إلى فشل المحاولة الأولى.[1]

وبدأ تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية في بريطانيا عام1989، بدلا من الحبس الإحتياطي، وكذلك كشكل من أشكال تنفيذ عقوبة السجن قصيرة المدة، لينص قانون الجريمة والفوضى عام1998 "le crime and discorder acte de 1998" على النظام في حالة عقوبة سجن أقل من 6أشهر أو في حالة دفع الغرامة أو في حالة ارتكاب جرائم بسيطة بصورة متكررة أو أثناء الإقامة الجبرية للمستفيد من العقوبة، وتبناه قانون العدالة الجنائية والشرطة عام 2001" le criminal justice and police acte de 2001" بخصوص الأحداث الجانحين ما بين 12إلى 16سنة المرتكبون لجرائم خطيرة.[2]

ثالثا: في فرنسا:

بموجب تقرير من وزير العدل Bomemaison سنة1992 ، تم اقتراح تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض وتلاه بعد ذلك الاقتراح الذي تبناه السيناتور Guy Cabanel من خلال تقريره المقدم لرئيس مجلس الوزراء حول الوسائل الفضلى للوقاية من العود، فكان هذا النظام من أبرز ما قدم لمكافحة ظاهرة العود وقوبل بالرفض من طرف الجمعية الوطنية، وفي عام 1996 خاض السيناتور Guy التحدي من جديد وسعى حثيثا لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية، إلى أن قبل البرلمان الفرنسي وكرسها من خلال قانون 19 ديسمبر 1997 وتم من خلال قانون 15 جوان2000 ، بعدها

[1] – مذكور وفاء، "**السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018–2019، ص21.

[2] – وليد قارة، "**المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد02، 2021، ص372

صدر المرسوم رقم79 – 2002في 2002 وتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لهذا النظام وعدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم243-2004 بتاريخ 15 مارس 2004ثم أصدر مؤخرا المنشور المؤرخ في 18 ماي 2010المتعلق بطرق تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية .

والمنشور المؤرخ في 2010/12/03 المتعلق بتوجيه و بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في نهاية العقوبة والمنشور المؤرخ في 28/06/2013 المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

رابعا: في الدول العربية وفي الجزائر:

أما بخصوص الدول العربية التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية فإنها قليلة أو تكاد منعدمة على غرار التشريع الجزائري أو السعودي، غير أن هذه الأخيرة لا تعمل به إلا في الحالات الضرورية والاستثنائية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط كالعلاج أو حضور مراسيم العزاء وليس كبديل للعقوبة . حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية خارج إصلاحيات السجون .

وبدأت في تجربة هذه الخطوة على بعض المحكوم عليهم المصنفين ضمن الفئات الغير خطرة وتحديدا في حالات إنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه للسجن في مدة معينة، منها زيارة المريض أو حضور *مراسم عزاء بمتابعة* عدد من الجهات من بينها المباحث العامة والأمن العام .[2]

[1] محمد بوكماش، أسماء حفاصى، "**نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد05، العدد01، 2019، ص ص55-56

[2] صورية بورباية، عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص ص1316-1317

أما بالنسبة للجزائر أخذت به سنة2015 ،كإجراء بديل عن الحبس المؤقت بموجب الأمر رقم15 – 02 المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس و احترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية، إلاّ أنه لم تصدر أنذاك أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به إلى غاية تاريخ الأحد 25ديسمبر2016، أين تم تطبيقه لأول مرة بإصدار قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية ضرب وجرح بالسلاح الأبيض.

وفي سنة2018أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18-01الصادر في30يناير2018المتمم للقانون رقم05-04المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أكد وزير العدل السابق الطيب لوح أثناء مناقشته لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن اللجوء إلى للسوار الإلكتروني هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتخفيف من الجريمة.[1]

الفرع الثاني: مفهوم السوار الالكتروني

تعددت التعاريف التي تطرقت الى تعريف السوار الالكتروني من الناحيتين القانونية والفقهية

[1]– المرجع نفسه، ص1317

أولا: التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه , إلا أن أغلب القوانين والتشريعات العقابية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له، وهذا حسب التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا النظام في قوانينه العقابية وكذلك قام بتعريف النظام.[1]

وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة723-7من قانون الإجراءات الجزائية المراقبة الإلكترونية : هي أن يمتنع المحكوم عليه من مغادرة منزله أو أي مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات خارج الأوقات والأماكن التي حددها هذا الأخير مع مراعاة النشاط المهني الذي يقوم به المحكوم عليه أو مزاولة التعليم أو التكوين، أو تواجده في تربص أو أي وظيفة مؤقتة بهدف إدماجه اجتماعيا، أو مشاركته في الحياة الأسرية، أو يتابع علاجا مع إلزام المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية الاستجابة إلى استدعاء السلطة العامة التي يعنيها قاضي تطبيق العقوبات.[2]

وطبقا لنص المادة150مكرر والمادة150مكرر 1من قانون 18-01[3]، فإن المشرع الجزائري عرف المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبات أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وذلك بحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة150مكرر1بالسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] مذكور وفاء، مرجع سابق، ص ص 12-13

[2] د. رفيق زاوي، "**عصرنة قطاع العدالة في الجزائر المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية نموذجا**" مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد07، العدد03، سبتمبر2022، ص1008

[3] (المادة 150 مكرر، 150مكرر1)من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، **المرجع السابق** ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

وعلى ذلك اعتبر المشرع الجزائري بموجب نصوص هذا القانون أن المراقبة الإلكترونية(السوار الإلكتروني) أنها من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك بالسماح للمحكوم عليه بقضاء كل أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلفت وتعددت التعاريف الفقهية لنظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بتعدد الزاوية التي ينظر كل واحد منها:

حيث يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.

كما عرفت هذه العقوبة بأنها إحدى البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن أو أوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية كذلك بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز لمراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه متوجدا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا .

[1] قتال جمال، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للمقتضيات قانون 18-01،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي تندوف، المجلد04، العدد 1، سنة 2020، ص340

كما تعرف بأنها إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا.[1]

ويعرفه البعض بأنه عبارة عن تدبير قضائي من تدابير الرقابة القضائية خلال مرحلة التحقيق، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية بغية التأكد من تواجد الشخص الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان والزمان المخصص أو المعين من قبل السلطة القضائية قد تكون من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة.[2]

ويرى البعض الآخر بأنه إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد غالبا ما يكون المنزل خلال أوقات محددة من اليوم، وغالبا ما تكون خلال الفترة من السابعة مساءا إلى السابقة من صباح اليوم الموالي على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصفة طبيعية في باقي أوقات اليوم، وذلك في إطار قانوني محدد، ويتم التأكد من التزام المحكوم عليه أو الخاضع له من تواجده في المكان والوقت المحددين من خلال أجهزة معدة لهذا الفرض.

كما يقصد به ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته إلكترونيا عن بعد.[3]

أما الدكتور متولي القاضي فقد عرف المراقبة الإلكترونية على أنها: أحد البدائل الرضائية للعقوبة السالبة للحرية التي بمقتضاه يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة

[1] – قتال جمال،**مرجع سابق**، ص339.

[2] بوشربي مريم، نسمة عبابسة، **المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث والمعاملة العقابية في ظل قانون01/18المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة دائرة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، العدد السادس، جانفي2019، ص196

[3] المرجع نفسه، ص197.

سالفا، من خلال إخضاعه لمجموعة الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.

وقد عرفها أيضا(pièrre landreville) المراقبة الإلكترونية أو السماح الإلكتروني أو الرصد الإلكتروني هو وسيلة لتنفيذ دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا الاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة، ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل، أو منزل شخص ما يستضيف ذلك في أوقات محددة وضعها القاضي.[1]

أما الدكتور عمر سالم فعرفها على أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تثبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجدا في الزمان والمكان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ.[2]

بينما عرفها الدكتور فهد الكساسبة:"إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ حيث يعطي الكمبيوتر نتائج هذه الاتصالات".[3]

ثالثا: التعريف التقني

[1] د. رفيق زاوي ،مرجع سابق، ص1008

[2] المرجع نفسه، ص1008

[3] مذكور وفاء، مرجع سابق، ص11.

عُرِّفت المراقبة الإلكترونية من الناحية التقنية في المادةR-1157من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المدرجة بموجب المرسوم 2002-479المؤرخ في03أفريل 2002المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنها:" حمل السوار المدعم بجهاز إرسال من طرف الشخص المكلف قضائيا بتحديد إقامته في مكان معين،والذي يرسل الإشارات بواسطة خط هاتفي إلى جهاز استقبال موجود في مركز المراقبة مرتبط بواحدة أو أكثر من المؤسسات العقابية، تمثل هذه الإشارات رسائل عن اشتغال الجهاز التقني وموقع تواجد الشخص المعني بالرقابة، بمعنى أنه يحصر تحرك الشخص الموضوع تحت المراقبة في مكان مساحة صغيرة، وإذا تجاوزها أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو التخلص منه يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى جهاز المراقبة المركزي مما يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة بعد ذلك.

إذن من الناحية التقنية يتم تنفيذ المراقبة باستعمال ثلاث عناصر هي جهاز الإرسال مع المحكوم عليه، وجهاز الاستقبال في مكان الإقامة يرتبط بجهاز تليفوني، وجهاز كمبيوتر مركزي لتعقب المحكوم عليه عن بعد.

أ. **جهاز الإرسال:** مرتبط بالسوار الذي يوضع في معصم أو قدم الشخص يرسل إشارات التواجد على مسافة معينة قد تحدّد ب50مترا على ألأقل وفي حالة انقطاع الإشارة يرسل إشارات خاصة.

يصنع السوار بطريقة تجعله يقاوم شدة الحرارة إلى غاية80 درجة والماء إلى غاية30متر والغبار والرطوبة والاهتزازات والصدمات والانكسار والأشعة فوق البنفسجية، وهو ضدّ الحساسية بواسطة العازل القماشي ويقاوم الثقل إلى غاية150كلغ وله بطارية وشاحن من نوع خاص.

يحتوي على شريحة(SIM)وجهاز تحديد الموقع الجغرافي(GPS)و(GPRS)ولوح إلكتروني ولا يمكن فتح السوار إلا بمفتاح خاص.

ب. **جهاز الاستقبال:** يوضع في مكان المثول، وهو موصول بخط هاتفي ويحتوي على ذاكرة إلكترونية تسجل فيها مواقيت مثول الشخص في المكان المحدّد، يلتقط إشارات السوار، وعندما يكون مستوى استقباله الإشارات ضعيفا أو منعدما فإن ذلك يعني أن الشخص غائب عن مكان المراقبة، ومن ثم يرسل جهاز الاستقبال بدوره عبر الخط الهاتفي إشارة أو رسالة إنذار إلى مركز المراقبة.

ويتضمن جهاز الاستقبال نظام ضبط المسافات بحسب طبيعة المكان، ويحتوي على بطارية إضافية احتياطية.

ج. مركز المراقبة: هو مجمّع لأجهزة الإعلام الآلي والاتصال اللازمة لتشغيل نظام المراقبة الإلكترونية[1].

الفرع الثالث: خصائص السوار الإلكتروني

يتميز السوار الالكتروني بمجموعة من الخصائص بالاضافة الى المبادئ ويمكن ذكرها فيما يلي:

يتميز نظام السوار الإلكتروني بجملة من السمات نجملها فيما يلي:

أولا : الطابع الفني للسوار الإلكتروني

تعتبر من أهم السمات الأساسية التي تميزه عن باقي العقوبات الأخرى والتي يتطلب توفر أجهزة تقنية خاصة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في

[1]فريد روابح، "**السوار الإلكتروني مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس**"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد02، جوان 2019، ص ص 225-226.

المراقبة، والتي تساهم في التطبيق الحسن لهذا النظام ويحتوي على جهاز إرسال واستقبال وجهاز إعادة إرسال.[1]

ثانيا: قابليته للكشف

إن هذا النظام يسمح للسلطات المختصة والمكلفة بعملية المراقبة من تحديد وكشف مواقع المحكوم عليه بدقة متناهية، وفي أي مرحلة طيلة مدة الحكم ويتم ذلك باستخدام ثلاث طرق.

- **طريقة البث المتواصل،** وتستخدمها غالبية الدول العاملة بطريقة السوار الالكتروني، حيث يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارة معينة إلى الجهاز المستقبل موصل بالهاتف الثابت، وهذا الأخير ينقل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها تسجيل هذه الإشارات.

- **طريقة التحقيق الدقيق :** من خلال هذه الطريقة يتم إرسال نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى منزل الشخص الخاضع للرقابة . ويستقبل هذا النداء، ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي .

- **المراقبة عبر الأقمار الصناعية،** وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية البلد الوحيد الذي يعتمد هذه الطريقة لحد الساعة.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يحدد الطريقة بعد, فبانتظار صدور المرسوم التنفيذي، ولو أن الأرجح أنه سيعتمد على غرار المشرع الفرنسي الطريقة الأولى[2].

ثالثا: الطابع الرضائي لنظام السوار الالكتروني:

يتوجب توفر رضا المعني بالأمر وذلك عن طريق الحصول على موافقته الشخصية أو بموافقة ولي أمره إذا كان قاصرا، إذ لا يمكن تطبيق أو مباشرة هذا النظام إلا بطلب من

[1]– المرجع نفسه، ص366.

[2]– خالد سعد، حسام مسيود، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ضل القانون رقم 01/18**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018–2019، ص15.

المعني، وهذه الخاصية تنفرد بها عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فبقية العقوبات الأخرى هي عقوبات الزامية لا تتطلب تدخل إرادة الجاني.

رابعا: الطابع القضائي لنظام السوار الالكتروني:

لابد أن يصدر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من جهة مختصة وهي القضاء، وهي التي تتابع تنفيذ العقوبة وبمساعدة أجهزة أخرى، إذ يمنع توقيع هذه العقوبة دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا صريحا أو رضي هو تنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة لتدخل القضاء .

- فالتعويض كصورة للجزاء المدني يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور دون الحاجة إلى النطق به من السلطة القضائية، بالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار أو الخصم من المرتب توقع بمقتضى قرار إداريا وليس بحكم قضائي.

ويؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ,حيث نصت المادة 110 مكرر 1 من القانون 18-01 في فقرتها الثالثة، على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية.

خامسا: طابع مقيد للحرية:

تمثل المراقبة الالكترونية أحد تدابير تقييد حرية المحكوم عليه، وهي بالتالي تصلح لأن تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال الزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة نطاق مكاني محدد أو من خلال متابعة من الأجهزة العقابية، وبالتالي فهي تنطوي على تقييد

للحرية سواء كان ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته في عدد من الساعات، وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان[1] .

سادسا: الطابع المؤقت :

أي أنه يعتبر نظام محدد المدة، فينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أي أنه إجراء مؤقت وغير مستمر، وقد حددت المادة 150 مكرر1 من قانون 01/18 الآنفة الذكر تلك المدة، وهي في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 3سنوات أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[2].

المطلب الثاني: مبررات نظام المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني–

أكد وزير العدل السابق الطيب لوح في معرض كلامه عن مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن الغرض من اللجوء إلى نظام المراقبة الالكترونية هو محاولة التخفيف من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتفادي مساوئها، وأنه من شأنه أن يكرس سياسية الإدماج الاجتماعي للمجرمين، وأكد في نفس السياق أن مصاريف التكفل بنزلاء المؤسسة العقابية تثقل كاهل الخزينة العمومية وأن استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء عليها إلى مابين النصف والثلث، حيث من خلال هذا الخطاب نجد أن الوزير يقد لخص الأسباب والمبررات التي دعت إلى اللجوء إلى السوار الإلكتروني.[3]

والمراقبة الالكترونية كأي نظام عقابي حديث وكبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مبررات ودواعي تستدعي الأخذ بها، بل وتوسيع مجال تطبيقها لما لها من آثار

[1]– المرجع نفسه، ص14

[2]حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، المرجع السابق، ص367

[3] قتال جمال، المرجع السابق، ص341

إيجابية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو من حيث مدى فعاليتها في تأهيل المحكوم عليه والتقليل من معدلات الجريمة و اكتظاظ السجون[1] .

الفرع الأول : تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية

حيث أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلق آثارا وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين ويصعب إدماجهم في مجتمعاتهم بعد قضاء مدة زمنية في السجن، ويتصل بما تقدم أن السياسة الجنائية الحديثة تجد هذا النوع من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لعجزها عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح والتأهيل لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول إلى النتيجة المرجوة وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجددا.[2]

الفرع الثاني: التقليل من الأعباء المالية الدولة

يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دورا هاما من الناحية الإقتصادية والمالية، إذ يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكليف الإيداع في المؤسسات العقابية، فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق معايير دولية ونظم السياسة العقابية الحديثة وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام وإيواء وعلاج وحراسة، بالإضافة إلى المصاريف التي تنفقها الدولة في

[1] بوشربي مريم، المرجع السابق، ص197

[2] قتال جمال، المرجع السابق، ص ص341 -342

تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل، إذ أن الإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات القصيرة المدى يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء واكتظاظ السجون بهم دون أخذ بعين الاعتبار قصر مدة العقوبة وضعف آثارها في الإصلاح والتأهيل[1].

الفرع الثالث: قصور عقوبة الحبس قصير المدة في تحقيق الأغراض العقابية

تهدف العقوبة الجنائية إلى تحقيق أغراض معينة هي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة، إلى أن الفقه ينتقد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم تحقيقها هذه الأغراض فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر في تخويف العامة من ارتكاب الجرائم، وبالتالي لا يؤدي إلى تحقيق الردع العام، كما أن قصر المدة لا يسمح بتنفيذ برامج التأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، ويفقد المحكوم عليهم رهبة العقوبة، وهو الذي لا يؤدي إلى تحقيق الردع الخاص بالإضافة إلى أن قصر المدة لا يؤدي إلى شعور المجني عليه بتحقيق العدالة التي كان يرجوها .[2]

كما أدى ظهور المدارس الفلسفية في نهاية القرن الثامن عشر والتي ثارت على قسوة العقوبات ونادت بإعادة النظر في الجريمة والعقاب وفقا لأسس علمية إلى الأخذ بفكرة العقوبات السالبة للحرية خاصة تلك التي تتناسب مع شخصية الجاني، وظروفه ومهاجمة كل عقوبة لا فائدة منها، ومن هنا انتشرت ظاهرة الحبس القصير المدة (العقوبة السالبة

[1]- المرجع نفسه، ص342.

[2]- مسروق مليكة، **نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل قانون18-01**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018- 2019، ص20

للحرية قصيرة المدة) لتستبعد بذلك الطرح التقليدي القائم على فكرة التجريم والإثم والعقاب[1] .

الفرع الرابع: الحد من العودة إلى الإجرام

أكدت مختلف الدراسات السابقة إلى أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية تعتبر أسلوبا تقليديا لا يحقق حماية المجتمع من ارتكاب الجرائم، كما لا يمنع المحكوم عليه . من العودة إلى الإجرام مجددا .حيث أن المحكوم عليه بعد قضاء عقوبته والإفراج عنه يجد نفسه غير مقبول في المجتمع وبدون،عمل مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة أخرى .إلا أن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يمنح فرصة للمستفيد منه لتحسين سلوكه خاصة لما يشعر بأنه مراقب من الجهات المختصة .[2]

ويعتبر العود إلى الجريمة من *أ*حد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسيات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها، ومن بينها اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وهي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون، فيمنع اختلاط المحكوم عليهم الأقل خطورة مع متعودي الإجرام[3] .

وقد أثبتت المراقبة الالكترونية نجاحها في العديد من الدول، كالتجربة الفرنسية لهذا النظام خلال 03 سنوات الأولى لبدء العمل بالمراقبة الالكترونية في أكتوبر2005على

[1] شهلة نويري، كريمة بعتاش، **ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون18-01المعدل والمتمم لقانون تنظيم الجزائري**، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبدالقادر –قسنطينة–، المجلد10، العدد01، 2021، ص ص176-177

[2] مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، "**الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، المجلد13، العدد التسلسلي25، جانفي2021، ص541

[3] محمد مهدي البكراوي، جباس عبد القادر، جامع مليكة "**نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تمنراست، المجلد11، العدد03، 2019، ص271.

04مواقع بحوالي 100 سجين في كل موقع طبقت عليهم وانتهت بنجاح ولم تسجل أي حالة عودة بعد التنفيذ، وفي 2002 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الالكترونية و لم تسجل خلال هذه الحالات إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع و 4 محاولات هروب.[1]

الفرع الخامس: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية

دخلت التكنولوجيا في شتى المجالات حتى أصبحت أحد الأساليب الفعالة لتقدم الحضارات وتميزها عن بعضها البعض، ولا شك أن أهم المجالات التي يجب الاستعانة فيها بالتكنولوجيا والوسائل الإلكترونية الحديثة في العدالة الجنائية، نظرا لتعلقها بحرية الأشخاص وحقوقهم وأمن المجتمعات.

وقد ظهر دور التكنولوجيا في العدالة الجنائية بشكل واضح خاصة في إثبات جرائم المرور عن طريق الأجهزة والرادارات الحديثة وكذلك أجهزة الكشف عن المعادن، وأيضا أجهزة تحديد البصمة الوراثية الأفراد DNA، وغيرها من الوسائل ساعدت في حسن سير العدالة الجنائية، ولاشك أن استغلال التكنولوجيا في مسألة المراقبة على الأشخاص المحكوم ضدهم، وخضوعهم للمراقبة الالكترونية، سوف يساعد في تحجيم تحركاتهم ويجبرهم على الالتزام بأحكام المراقبة بالقدر الذي يحقق الغاية المنشودة منها.

وهذا ما حدث مع المشرع الجزائري الذي أقر نظام المراقبة الالكترونية، وقبلها جاء المشرع بالقانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.[2] والتي اعتمدت جملة من التدابير التي تهدف إلى تقريب العدالة من المواطن بصفة عامة والمتقاضي بصفة خاصة، بحيث نص القانون على إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل بغرض المعالجة الآلية للمعطيات التي تتعلق بنشاط وزارة العدل وكذا الجهات القضائية العادية والإدارية،

[1] بوعزيز إيناس، مراد أميرة، **المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي1945، قالمة، 2024/2023، ص19

[2] المرجع نفسه، ص ص14-15

بالإضافة لمحكمة التنازع، فأصبح بإمكان المواطن استخراج عدة وثائق عن بعد كشهادة الجنسية صحيفة السوابق العدلية لكل من المواطنين الجزائريين المقيمين بها أو في الخارج، كما أتيح للمتقاضي متابعة مسار دعواه عن طريق بوابة الكترونية أنشئت لهذا الغرض تسمى " مال قضيتك"كما تم إدخال طريقة المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إذا برر ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة حيث يمكن لقاضي التحقيق استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

وقد أدت ثمرة التقنيات الحديثة إلى إمكانية تحديد مواقع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كإجراء بديل عن إيداعهم بالمؤسسات العقابية، وهو ما يعرف بالسوار الالكتروني .[1]

المطلب الثالث: مبادئ السوار الالكتروني

الفرع الأول: حق الخصوصية

يعد حق الخصوصية أو الحق في السرية أو الحق في احترام الحياة الخاصة شرطا أساسيا للحفاظ على كرامة الإنسان وحريته الشخصية، لذلك حرص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في مادته الثانية عشر والاتفاقيات الدولية والإقليمية كالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 في مادته السابعة عشر فقرة:"أ" والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية التي تم التوقيع عليها في روما سنة 1950في المادة الثامنة منها على حماية حق الإنسان في الخصوصية .وفي سرية

[1] حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، "**بدائل العقوبات السالبة للحرية لإعادة إدماج المحبوسين في المؤسسات العقابية الجزائية، نظار السور الإلكتروني نموذجا**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، المجلد12، العدد01، 2021، ص363

مراسلاته ومحادثاته . كما أحاطت دساتير و قوانين الدول هذا الحق بالحماية الجزائية وذلك بنصها على معاقبة كل شخص يعتدي على هذا الحق بالعقوبة المقررة لذلك.

حرص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على حق الإنسان في الخصوصية وعلى ضرورة توفير حماية قانونية له وذلك في المادة 46منه كالآتي: لا يجوز انتهاك حرية حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .

ويقصد بالحق في الخصوصية : حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له، وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته ونطاق الحياة الخاصة يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته الغرامية والعائلية والصحية ودخله والمظاهر غير العلنية للحياة الحرفية وعمله وأوقات فراغه . ويشمل حق الحياة الخاصة للفرد وعائلته وحرمة وسلامة جسده وحرمة مسكنه.

قام المشرع الجزائري بوضع قاعدة قانونية آمرة توجب احترام هذا الحق وذلك في المادة 150 مكرر 2 فقرة ثانية في قانون 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وضمانا لعدم تأثير هذا النظام على خصوصية المحكوم عليه الخاضع له، نصت المادة 150 مكرر2 من القانون أعلاه على :لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا .

وبالتالي يستند النظام القانوني المراقبة الالكترونية في تطبيقه وإجراءاته على رضا المحكوم عليه الخاضع له، المعتبر أساس مشروعية هذا الإجراء والذي يعد سببا لإباحة كل سلوك يحد من نطاق ممارسة لحقه في حرمة الحياة الخاصة .

وبالتالي لا يعد حمل المحكوم عليه للسوار الالكتروني في كاحله اعتداء على حرمة جسده وسلامته وعلاقته الحميمة، مادام أن الوضع للسوار الالكتروني يتم بوجود رضا صحيح من طرف المحكوم عليه، وأن القانون اشترط أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني ودليل على ذلك أنه مقاوم للماء والحرارة والرطوبة والغاز والاهتزازات والصدمات والتمزق والقطع والفتح عند الربط.

ولا يعد انتهاك لحرمة المسكن الذي يشكل ضمانة دستورية الزيارات الميدانية التي تقوم بها المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتتبع ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مادام أنه لا يجوز الدخول إليه إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب صادر من طرف السلطة القضائية المختصة وفي الأوقات المحددة قانونا .بحيث تمنع الزيارة ليلا .وإذا كان المسكن يجمع بين المحكوم عليه وأفراد عائلته بمعنى يعيشون تحت سقف واحد . فإنه بالرغم من انسحاب حق الخصوصية إلى الأفراد الآخرين مثل الأسرة، فإن ذلك منتظرا وبرغبة المحكوم عليه وأقاربه. وأن ضرورة الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقتضي ذلك لضمان نجاحه.[1]

ويشمل حق الخصوصية الحق في حرمة الجسد والحق في الحياة الخاصة والحق في حرمة المسكن.

1. المراقبة الالكترونية والحق في حرمة الجسد:

يعني الحق في سلامة الجسم الاعتراف للفرد بحقه بتكامله الجسدي والنفسي، وعدم الجواز المساس به أو التعامل ولو برضاه .وهو من حقوق الإنسان النابعة من الكرامة الإنسانية كما يعتبر في القوانين الداخلية من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، أو الحجز عليها .

[1] ويزة بلعسلي، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني –آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة–**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2018، ص ص 150–152

وتتمثل حماية حرمة الجسد فى المحافظة على كل المسائل المتعلقة بالحالة الصحية للشخص والعمليات الجراحية وعمليات نزع الأعضاء تحت مبدأ السرية التي يتعرض من يفشيه إلى المسوؤلية المدنية والجزائية لكن حمل المحكوم عليه السوار الالكتروني لمدة ثلاث سنوات يشكل مساسا بجسم الإنسان وذلك من عدة نواحي.

- فهو قد يسبب له أمراض ومضاعفات
- المساس بصحته النفسية الناتج عن شعوره المستمر بأنه مراقب.
- الشعور بالتمييز والعنصرية من طرف الأشخاص الآخرين.
- يثير تساؤل حول إباحة المساس بحرية الجسم بوضع السوار الالكتروني.
- يمكن تجنب هذه المخاطر بما يلي:
- أن تكون القوانين المنظمة لاستخدام المراقبة الالكترونية دقيقة وواضحة فيما يخص سلامة جسم المحكوم عليه .
- موافقة المحكوم عليه على حمل السوار الالكتروني .
- استخدام أسورة الكترونية عالية الجودة ومصنفة وفق معايير السلامة وأن يتم اختبارها قبل وضعها على جسم المحكوم عليه.
- إجراء فحص طبي مسبق للتأكد من عدم وجود أي خطر على صحة المحكوم عليه عند وضع السوار الكتروني.
- تقييم الآثار الجانبية والمخاطر المحتملة من استخدام السوار على صحة الشخص المعني.
- وضع جهة رقابة تتابع استخدام هذه التقنية .

- إجراء فحوصات طبية دورية أثناء حمل السوار لمعرفة آثار ذلك على صحته والتأكد من عدم وجود آثار سلبية كالحساسية.[1]

2. المراقبة الإلكترونية على الحق في الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهو يعني حق الفرد في اختيار أسلوب حياته وعلاقاته دون تدخل من الغير. ومن مظاهره وصوره الحق في الأمن والسرية والحق في الحرية، الحق في حرمة الجسم، الحق في الشرف، حرمة المسكن وسرية المراسلات والبيانات الشخصية .

رغم أهمية وضع السوار الالكتروني للمحكوم عليه ومراقبته أثناء تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية إلا أنه قد يمس بحقه في الحياة الخاصة، ومن أهم مخاطر المراقبة على الحياة الخاصة نذكر :

- يستلزم تحديد تواجد الشخص المعني في أماكن محددة وفي أوقات محددة يؤدي إلى مراقبة مستمرة مما يؤثر على شعور الشخص بالحرية .
- جمع بيانات شخصية قد تتضمن معلومات حساسة مثل التوجيهات اليومية والأنشطة الاجتماعية مما يعرض الحياة الخاصة المحكوم عليه للخطر .
- إمكانية وصول جهات غير مخولة إلى تلك البيانات، مما قد يؤدي إلى سوء استعمالها مما يعرض حياة المعني للخطر.
- شعور المحكوم عليه بأنه مراقب طول الوقت يؤدي لشعوره بضغط نفسي وحتى تتجنب هذه المخاطر يمكن اتخاذ الخطوات الآتية :
- وضع إطار قانوني واضح ينظم السوار الالكتروني ويحدد حقوق الأفراد وحماية بياناتهم.

[1] عيساوي فاطمة، **المراقبة الالكترونية وأثرها على حقوق وحريات المحكوم عليه**، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد2، المجلد9، 2024، ص166

- تحديد من يمكنه الوصول إلى البيانات التي يجمعها السوار مع فرض عقوبات على من يسيء استخدامها .

- التحكم في البيانات مثلا منح المحكوم عليه حق حذف البيانات غير الحقيقية.

- الدعم النفسي والاجتماعي لمساعدة المحكوم عليه على التخلص من الضغوطات الناتجة عن شعور بالمراقبة المستمرة.

- تقييم دورية ومنتظمة حول تأثير استخدام السوار على الحياة الخاصة .[1]

3. المراقبة الالكترونية على الحق في حرمة المسكن:

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة، فالمسكن المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة لذا تضمنته مواثيق حقوق الإنسان، كما حمته القوانين الوطنية مدنيا و جنائيا بل وحتى دستوريا .

ويعرف السكن بأنه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، وهو يشمل البيت البسيط والقصر الرفيع، ومكتب الطبيب ومكتب المحامي، وغرفة الفندق، وغرفة السفينة، والخيمة، وكل مكان معد للسكن مهما كان نوعه أو حجمه، والعبرة في ذلك بالحيازة وليست بالملكية، أي أن المستأجر له الحق في حرمة المسكن في مواجهة الغير وحتى في مواجهة المالك.

قد يشكل نظام السوار الالكتروني اعتداءا على الحق في الحياة الخاصة نظرا لما يلي:

- يمكن لأفراد المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القيام بزيارات ميدانية لمقر سكن الشخص المعني، التتبع ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

- حمل الشخص للسوار الالكتروني وشعوره بالمراقبة في كل وقت يجعله غير حر في التنقل داخل و خارج مسكنه.

[1] المرجع نفسه، ص167

– مراقبة الشخص باستخدام الصوت والصورة قد يؤدي إلى انتهاك خصوصية أفراد عائلته عن طريق تسجيل الصورة والصوت.

لكن يمكن القول أن المشرع تجنب ذلك، عندما جعل الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يتم إلا بأمر من قاضي تنفيذ العقوبات، وفي أوقات محددة قانونا ومنع الزيارات بعد الثامنة ليلا و قبل السادسة صباحا، هذا فضلا على الموافقة المسبقة للمحكوم عليه على وضع السوار الالكتروني.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الحق في المساواة أمام القانون

يعتبر مبدأ المساواة مبدء دسوريا في الكثير من الدول، من بينها الجزائر حيث جاءت بمبدأ المساواة في النصوص التالية 32-34-38 من الدستور الجزائري لسنة2016[2] .

كما ورد في المادة 158 منه على أنه أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

العل سرابية أمام القضاء وهو في متناول الجميع وبجسده احترام القانون.

أما فيما يتعلق بتطبيق أمام القضاء فهو لا يقتصر على المساواة بين المتقاضين أمام المحاكم، وإنما يمتد إلى العقوبات وأدوات التنفيذ العقابي وآلياته، وبالتالي فمبدأ المساواة يعني أن كل جريمة حدد لها القانون عقوبة تطبق على الناس كافة دون التفريق بينهم سواء على أساس المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الانتماء الديني أو العرقي...الخ.

وبالنظر إلى الشروط الفنية والمادية، أنظر الفصل الثاني لنظام السوار الالكتروني أنه يخل بمبدأ المساواة، فهو يميز بين من له محل إقامة ومن ليس له ذلك، فيستفيد منه الشخص الذي يتوفر على مسكن دائم وعمل ثابت ومصدر رزق ويستبعد من لا يملك ذلك رغم توافر الشروط الأخرى .

---

[1] المرجع نفسه، ص ص167-168

[2] المواد (32،34،38) من التعديل الدستوري 2016،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

غير أن التطبيقات العملية في القانون الفرنسي بالإضافة إلى عدم تقييد الخاضع للمراقبة الالكترونية بشرط تعجيزية، سعى المشرع الفرنسي إلى تذليلها، إذ يكفي تبرير محل الإقامة بصورة قانونية ولو كان مشتركا أو في إطار عقد إيجار أو أي إطار آخر، و يمكن أن تحدد السلطة القضائية أيضا أماكن أخرى للوضع تحت نظام السوار الالكتروني غير مسكن الخاضع للمراقبة، مثل دور الإيواء أو دور الأيتام والمسنين وأطفال الشوارع دون موافقة كتابية من هذه المؤسسات الاجتماعية .إذ يكفي توفر مكان شاعر للشخص الخاضع للمراقبة فقط أو مكان العمل أو مركز تكوين مهني أو مركز تابع لمصالح الرعايا الاجتماعية القضائية، وحتى في حالة انعدام محل إقامة فإن الأداة العقابية وبمساعدة السلطات المحلية والجمعيات تسعى لتوفير أماكن كافية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الثالث : مبدأ شخصية نظام السوار الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 160 في دستور 2016 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". وبالتالي فهو مبدأ دستوري مفاده توقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة فقط وهو امتداد لشخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة، وكذلك الحال في الوضع تحت نظام السوار الالكتروني لا يطبق إلا على الشخص الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة فلا ينفذ هذا النظام إلا على من تثبت مسؤوليته الجنائية اتجاه ذلك بالفعل، فلا يجوز أن يمتد هذا النظام لأفراد أسرته وعائلته، وبالتالي في حالة وفاة المتهم الخاضع للسوار الالكتروني في مرحلة التحقيق يترتب عنها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وسقوط الحكم في مرحلة ما بعد المحاكمة وقبل التنفيذ، أما إذا حدثت الوفاة أثناء مرحلة التنفيذ في صورة عقوبة أو كبديل عنها فيصدر قاضي تطبيق

العقوبات بانقضائه بوفاة الخاضع للسوار الالكتروني وبالتالي يبقى السوار الإلكتروني أقل من حيث الجسامة مقارنة بسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الرابع : مبدأ الرضائية في تطبيق نظام السوار الإلكتروني

طبق للقانون 01/18 فإن الحصول على الرضا المسبق للموضوع تحت المراقبة الالكترونية هو من مبادئ تطبيق السوار الالكتروني على المحكوم عليه .نظرا لما يحدثه تطبيق هذا النظام من تأثيرات وأضرار نفسية على شخص المحكوم عليه إضافة إلى ما يشكله من مساس بحقه في حرمة حياته الخاصة في حدود ما يسمح به القانون، فقد اشترط المشرع لإمكانية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية رضا المحكوم عليه .والذي يتجسد من خلال الحصول على موافقته.

وإذا كان هذا الأخير قاصرا، تحصل الموافقة من ممثله القانوني وهو ما نصت عليه المادة 150 مكررة 2 من القانون 01/18 التي جاء فيها : لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانون إذا كان قاصرا.

وتتم الاستفادة من هذا النظام بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه حيث ورد في المادة 150 مكرر 1" يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام العراقية الالكترونية، ما يستشف منه وبوضوح الصفة الرضائية لهذا النظام كما أنه لا يشكل حقا بالنسبة للمحكوم عليه وإنما هو منحة تندرج في إطار السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.[2]

[1] مذكور وفاء، المرجع السابق، ص48

[2] فاطمة الزهراء لبراشي، سفيان ناصري، المرجع السابق، ص1143

الفرع الخامس : مبدأ شرعية وقضائية نظام السوار الالكتروني

لا يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولا تتوقف مهمته عند هذا الحد، بل إنه يتولى بعد ذلك الإشراف على مراقبة ومتابعة تنفيذ هذا المقرر، وذلك من خلال الإشراف على موظفي وأعوان المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس سواء في عملية المراقبة عن بعد أو عن طريق الهاتف الثابت أو من خلال الزيارات الميدانية، كما يتولى أيضا تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع سواء بنفسه أو بناء على طلب الشخص المعني *وتمتد* هذه الصلاحية حتى إلغاء الوضع متى توافرت حالة من حالات الإلغاء المحددة حصرا في المادة 150 مكرر 10.

وعليه فإن تخويل مهمة متابعة عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية منذ بدايتها *إلى* نهايتها إلى قاضي تطبيق العقوبات دون إدارة المؤسسة العقابية يعتبر ضمانة مهمة للمحكوم عليه في مجال حماية الحقوق والحريات المكفولة له، باعتباره ممثل السلطة القضائية على مستوى المؤسسات العقابية.[1]

الفرع السادس: مبدأ قرينة البراءة في الوضع تحت نظام السوار الالكتروني

إن معظم دساتير العالم ومن بينما الدستور الجزائري الذي كرس مبدأ قرينة البراءة، وهذا ما جاء صراحة في دستور 2016 ، بنص المادة 56 والتي جاءت أن كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

[1] المرجع نفسه، ص1144

ولذلك تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الأساسية الراسخة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال الآليات المكرسة لحق الدفاع، والتي تحد من الاعتداء على الحرية الفردية ولهذا وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات من شأنها تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم في مقابل الإجراءات التي وصفها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري أوجد نوعا من التوازن بين الحقين، أي حق المتهم من جهة وحق المجتمع من جهة ثانية، وفي هذا توافق بين قرينتين، قرينة البراءة المعدة لصالح المتهم التي تلازمه حتى ثبوت الإدانة، والقرينة الموضوعية المتمثلة في ارتكاب الجريمة التي تعطى للمجتمع ممثلا في النيابة العامة حق المتابعة و توقيع العقاب .

وانطلاقا مما سبق ذكره وباعتبار أحد الصور المهمة للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في التشريع الجزائري هي استخدامه كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي .وفي مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم، وهي بهذا الشكل تستخدم لتقييد حرية المتهم خوفا من هربه أو إتلاف الأدلة أو الضغط على الشهود أو الضحية كما هي تطبق باعتبارها إجراءا أمنيا وقائيا، وبالتالي فهو يواجه الخطورة الإجرائية المحتملة للمتهم في هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى العمومية وتعتبر أقل جسامة من الحبس المؤقت، كما وإن تم النظر في شروطها فهي تتعلق خاصة بالرضاء، وكذا كيفيات تنفيذها فهي أقل مساسا بالحرية الفردية وقرينة البراءة، و هذه النقاط لازالت تثير منتقدي الحبس المؤقت، كونه يتساوى مع العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها قاضي الموضوع، أما في مرحلة التنفيذ العقابي وصدور الحكم بات بالإدانة التي يمس تماما بقرينة البراءة، ويقيم المسؤولية الجنائية .[1]

[1] مذكور وفاء، المرجع السابق، ص ص46-48

المبحث الثاني: أساسيات حول السوار الإلكتروني

نتيجة للآثار السلبية والخطيرة المترتبة عن عقوبة الحبس باعتبارها الأكثر تطبيقا . فقد أصبحت التشريعات الجنائية الحديثة تشهد حركة متسارعة من أجل إدراج عقوبات بديلة عن الحبس مقدمة بذلك للقضاء اختيارات متنوعة لتطبيق العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة وشخصية المجرم وخطورته وفرص إصلاحه وأمام هذه المساوئ المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصة وأنها لا تؤدي الغرض المطلوب منها، وهو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، زيادة على النفقات الباهضة التي تتحملها الدولة للتكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية ,فقد بات لزاما على التشريعات الحديثة البحث عن طرق بديلة وآليات جديدة تتلائم مع طبيعة التطور الحاصل والزيادات في معدلات الجريمة.

من هنا عملت التشريعات الحديثة على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب وتضييق نطاق العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، وعكفت على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث أطلق على هذه البدائل بالعقوبات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تكمن أهمية هذه الدراسة في كون نظام المراقبة الالكترونية يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية وأكثرها تطورا.[1]

المطلب الأول: الطبيعة القانونية السوار الالكتروني

يرجع الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية في الأساس إلى تعدد مجالات تطبيق هذا النظام وتعدد صور استخداماته في مختلف التشريعات الجنائية التي

[1] مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، "**نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، المجلد05 العدد03، 2021، ص7

تبنته،حيث أصبح ميدانا خصبا للجدال الفقهي حول التكييف القانوني لهذا النظام، فتعددت بذلك الآراء والأقوال، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول :المراقبة الالكترونية كتدبير إحتزازي

أنصار هذا الاتجاه يرون أن نظام الوضيع تحت المراقبة الالكترونية يهدف إلى منع الخاضع من العودة إلى إرتكاب جرائم أخرى، وانتزاع الخطورة الإجرامية لدى الخاضع كجرائم العنف بين الأزواج وجرائم الاغتصاب ... وهكذا تدبير يمكن من إعادة التأهيل والإدماج والتقديم للخاضع للمراقبة، مما يؤدي إلى تحييد الخطورة الإجرامية الكامنة لديه، وإلى تضاؤل احتمال عودته لمعاقرة الإجرام، كما يحول دون الخاضع من التأثير على مجرى التحقيقات، كالعبث في الأدلة والتخلص منها، أو هروبه أو تهديد الشهود أو المجني عليه، بمعنى آخر الوضع تحت المراقبة الالكترونية،كتدبير إحتزازي يحقق أغراض السياسة العقابية المعاصرة التي تدعو إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة في منع الخاضع للمراقبة من ارتكاب الجريمة ومن العودة إليها، ومن تحديد مدى الخطورة الإجرامية لديه من خلال أداء الأعضاء الداخلية لجسمه، وكذلك حالته النفسية، وحتى كمية الأدرينالين في دمه .

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون 2005-1549 والصادرة 2005/12/12 بشأن مكافحة العود الجنائي خير دليل لدعم آرائهم، حيث نص القانون المذكور فيه على المراقبة الالكترونية كإحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، أو في إطار الرقابة القضائية البعدية أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط، وأن يكون هذا الإجراء يهدف للحد من العود إلى الجريمة، وكذا فعل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم15 – 02من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية .والتي يأمر بها

قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت[1] وقد أجازت المواد (131، 10،36) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الموضوع بأن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية المتحركة بالنسبة للأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات أو للأشخاص العائدين الذين يرتكبون جناية أو جنحة خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات، بشرط أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية، كما جاء كذلك في نص المادة (131-36-12-1)من قانون العقوبات الفرنسي حددت الأشخاص الذين يطبق عليهم المراقبة الالكترونية وقد انطوت المادة (733،29)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على صياغة مشابهة للمادة السابقة .فالمراقبة الالكترونية تضطلع بوظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية.[2]

الفرع الثاني : نظام المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الالكترونية تعتبر عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم من جزاء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الالكترونية تعتبر من قبيل العقوبات الجنائية المحضة، ولا تحمل صفات التدابير الإحترازية، وذلك لما تحمله من صفات الإيلام والقسر، هذا الاتجاه يجد حجته فيما ذهب إليه مجلس الشيوخ الفرنسي، باعتبار أن المراقبة الالكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، بالإضافة إلى ما تسببه العقوبة من اضطراب في حياة أسرة المحكوم عليه.

---

[1] سيروان شكر سمين، المراقبة الالكترونية كعقوبة مستحدثة بديلة للحبس قصير المدة journal of unversity of garmianقسم القانون، جامعة كرميان،2023، ص239، ينظر الى http:// jgu.garmian.edu.k+d تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 أفريل 2025 على الساعة 11:00.

[2] جبيري ياسين، عثماني عز الدين، "**البدائل المعاصرة للعقوبة السالبة للحرية المراقبة الإلكترونية نموذجا**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد08، العدد01، جانفي2022، ص268.

كذلك يستند أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف التشريع الفرنسي للمراقبة الالكترونية، حيث عرفها بأنها عقوبة جنائية .

كذلك اعتبر المشرع الفرنسي المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية أصيلة ينطق بما القاضي مباشرة في صلب الحكم، وأوردها ضمن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولقد قسم القانون الفرنسي المراقبة الالكترونية إلى قسمين أو صورتين.

القسم الأول :هو الوضع تحت المراقبة الالكترونية الثابت، والقسم الثاني هو الوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك، حيث يطبق القسم الأول على المجرمين الأقل خطورة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز السنتين.

أما القسم الثاني فيطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة، وحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، تتجاوز مدتها سبع سنوات، وهنا تعتبر المراقبة الالكترونية تدبيرا احترازيا بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضاء العقوبة.

حيث يهدف هذا الإجراء إلى مساعدة المحكوم عليهم على الإندماج مرة أخرى في المجتمع.[1]

الفرع الثالث : تحديد طبيعة السوار الالكتروني حسب المرحلة الإجرائية

اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني، حيث قال اتجاه في تحديد الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني يقوم على معيار شكلي يستند إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الالكترونية،فإن تم تطبيقها في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية

[1] د. راشد حمد البلوشي، المرجع السابق، ص ص251-252

اكتسبت المراقبة حينئذ صفة تدبير احترازي، إذ الغرض هنا أنها تحل محل الحبس الاحتياطي في تحقيقا غاياته التي من بينما الحيلولة دون ارتكاب المتهم لجرائم.

أما إذا طبقت المراقبة في مرحلة التنفيذ نظرا لخطورته الإجرامية العقابي أي بعد صدور الحكم بإدانة الجاني، فإنها تكون ذات طبيعة عقابية لأنه تنطوي على تقييد للحرية، ومع ذلك فهي ليست عقوبة بالمفهوم التقليدي، ولكنها عقوبة تهذيبية بناءة تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب الحرية، وهموما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية[1] .

الفرع الرابع : نظام المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية هي وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي. أي وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن، وذلك من أجل تفادي المساوئ الناشئة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون .

كما تهدف هذه الطريقة الحديثة من التنفيذ العقابي إلى إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى.

ومما تقدم يتضح الخلاف الفقهي بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية، ومع احترامنا لجميع الآراء التي قيلت في هذا الموضوع، يبقى الاتجاه الذي نراه جديرا بالأخذ به هو أن المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي نظرا إلى أنها تتناسب مع الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية، وما نادى به الفقه الجنائي الحديث، والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة بالسياسة العقابية الحديثة، والتي نادت جميعها بضرورة تطبيق العقوبات

[1] جبيري ياسين، عثماني عز الدين، المرجع السابق، ص269

البديلة للسجون، وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة . فضلا على ما يحققه هذا النظام من نتائج إيجابية تتفادى المساوئ الناشئة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون.[1]

موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الالكترونية تتوقف على الجهة المصدرة لها:

أ. في حالة إصداره من طرف جهات التحقيق :

طبقا لنص المادة 125 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، فإن اللجوء إلى المراقبة *الالكترونية* من الصلاحيات المستحدثة لجهات التحقيق وعلى رأسها قاضي التحقيق المختص، ففي هذه الحالة نعتبرها بديلا للحبس المؤقت كونها وسيلة يتحقق بواسطتها مدى التزام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الرقابة القضائية الواردة بنص المادة 125 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فطبيعتها القانونية هنا واضحة لموقع النص شكلا وألفاظه الصريحة مضمونا .

ب. في حالة إصداره قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات

قد يصدره قاضي الحكم في حالة تأجيل القضية طبقا لنص المادة 125 مكرر 2/3قانون الإجراءات الجزائية وهنا يحتفظ بطبيعته كبديل للحبس المؤقت،كما يكون كذلك إذا قرر القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري تأجيل القضية إعمالا بنص المادة 339مكرر 6 من نفس القانون .

[1] راشد حمد البلوشي، المرجع السابق، ص253

وإذا لجأ للمراقبة الالكترونية بعد النطق بعقوبة الحبس, ونستخلص ذلك من نص المادة 150 مكرر قانون تنظيم السجون أين وردت عبارة"... بقضاء المحكوم .كل العقوبة أو... "وبالتالي المحكوم عليه لم يدخل المؤسسة العقابية أصلا لتنفيذ العقوبة، فهي وسيلة لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وبالتالي بديلا للعقوبة السالبة للحرية، فرغم أن المشرع لم ينص صراحة على أنها كذلك واعتبرها إجراء، إلا أننا نستشف ذلك من مضمون النص القانوني وهذا عيب في التشريع كما يمكن أن يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وهذا بمقتضى نص المادة 150 مكرر1 قانون تنظيم السجون في الباب المتعلق بتكييف العقوبة، و عليه فهي بمثابة إجراء يتماشى مع تكريس سياسة الدفاع الاجتماعي .

ولقد أكد وزير العدل حافظ الأختام على أن المراقبة الالكترونية تدخل ضمن مجهودات الدولة في ترشيد سياستها العقابية بتطبيق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أضاف بأنها تشكل ضمانة لحماية حقوق الإنسان، وتساعد المستفيدين منها على إعادة إدماجهم اجتماعيا بما يحفظ كرامتم ومواصلة حياتهم في المجتمع في ظروف عادية، وأنها وسيلة للتوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

في التشريع الجزائري تعتبر المراقبة الالكترونية من أنظمة تكييف العقوبة وطرق تنفيذها، حيث كانت أنظمة تكييف العقوبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1- إجازة الخروج.

[1] بن يوسف القنيعي، "**نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري**"، حوليات حول جامعة الجزائر1، العدد2، المجلد 35، 2021، ص ص75-76

ينظر الى: المواد125 مكرر1، 125 مكرر2/3، 339مكرر6 من الأمر15-02،المؤرخ في 23-07-2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 08-07-1966،والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد40، الصادر بتاريخ 23-07-2015.

ينظر إلى: المادتين150، 150 مكرر1من قانون 18-01،المرجع السابق.

2- التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

3- الإفراج المشروط، فأضيف لها النظام الرابع في سنة 2018 وهو الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ونظرا لحداثة هذا النظام مقارنة بالإمكانات التكنولوجية للجزائر فإن المشرع الجزائري يكرسه بشكل تجريبي وحذر بتطبيقه تدريجيا عند الضرورة قبل تعميمه، ويظهر ذلك عند نصّه في المادة 150 مكرر 15 أنه" يتم تطبيق نظام المراقبة الالكترونية تدريجيا متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

مثله مثل نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية طريقة من طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، أي في الوسط المفتوح وذلك عندما تكون العقوبة المحكوم بما قصيرة المدة لا تتجاوز 3 سنوات على الأكثر حيث تنص المادة 150 مكرر 1 يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام العراقية الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.[1]

المطلب الثاني: السوار الكتروني وبدائل العقوبة السالبة للحرية

يشار في كثير من الأحيان إلى مصطلح السوار الإلكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي، لم تعط أغلب التشريعات العقابية التي لجأت إلى هذا النظام تعريفا دقيقا له، فنجد أن المشرع الجزائر عرف بموجب القانون 01/18 على أن إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

من خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون أقر على أن السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك بسماح للمحكوم عليه

[1]- روابح فريد، المرجع السابق، ص226

بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى فالسوار الالكتروني هو عقوبة من العقوبات البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج المؤسسة .[1]

الفرع الأول :تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية وأنواعها

إن مفهوم العقوبة في بعض الدول خرج عن نطاق تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية تحت ما يعرف ببدائل العقوبة،سنتطرق إلى تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية وأنواعها .

أولا: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية

يمكن تعريف بدائل العقوبة على أنها مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن .وتعمل على تطبيق سياسة منع الحرية ويتخذها القاضي بدلا من عقوبة السجن، وتكون إما بخدمة يخدمها السجين لفئة من فئات المجتمع أو لجهة معينة أو موقع خيري، أو الالتحاق لموقف تعليمي يستفيد منه الجاني بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى، وتقديم خدمة لمجتمعه.

وعرفها البعض الآخر على أنها البديل الذي يفرضه القضاء على المحكوم عليه عوض العقوبات الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف، وتحقيق الزجر العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

كما عرفها الفقه الإسلامي على أنها العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي، أو هي عقوبة أصلية في حقيقتها غير أنها أخف من غيرها، وتعتبر بدلا لما هو أشد منها، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد كالدية باعتبارها

[1] عامر جوهر، طاهر عباس، المرجع السابق، ص183

عقوبة أصلية في القتل شبه العمدي ولكنما تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص في القتل العمدي، ولذلك فالقاضي لا يلزم الجاني بعقوبة أشد لسبب شرعي، ألزمه بعقوبة أصلية أخرى ولكنها بدلا من العقوبة الأشد.

من خلال ذلك يتضح لنا أن هنالك العديد من التعاريف حددت المقصود ببدائل العقوبة، حتى وإن اختلفت من حيث صياغته وأسلوبها، إلا أن كلها أكدت على أهمية البديل في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فهي من المسائل المستحدثة في التشريعات الجزائية المعاصرة، يتم اللجوء إليها لمواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين، وتهدف أساسا السماح للقاضي باستبدال العقوبة السالبة للحرية قصير المدة ببديل آخر.

وبالتالي يمكن تعرفها على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها القاضي لمعاقبة المخالفين عن القانون خارج المؤسسة العقابية، تفاديا للأضرار والمساوئ التي قد تقع نتيجة لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدة .[1]

ثانيا : أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن بدائل العقوبة أسلوب حديث في المنظومة العقابية، وهو يهدف في الأساس إلى تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومن البدائل الراهنة في القانون الوضعي الحالي ما يلي:

1- نظام إيقاف التنفيذ كبديل من بدائل العقوبة :

ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط الالتزام بموقف معين يحدده القانون أي أنه يجوز اتخاذه بعد إدانة المتهم وصدور الحكم عليه بتوقيع العقوبة التي هو جدير بها، بيد أن إجراءات تنفيذها يوقف أو يؤجل لظروف يقتنع للقاضي بها، شرط التزام المحكوم عليه

[1] المرجع نفسه، ص180-181

خلال مدة معينة بشروط هذا الإيقاف أو التأجيل، فإن خالف المحكوم عليه الشرط القانوني نفذت العقوبة عليه، وإلا استمر على حاله دون تنفيذها حتى انقضاء المدة المشروطة، لقد نص المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على نظام إيقاف التنفيذ كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

2- الاختبار الشرطي أو القضائي كبديل من بدائل العقوبة:

وهو تدبير تتخذه المحكمة بالإفراج عن المتهم قبل إصدار الحكم عن المدان قبل تنفيذ الحكم عليه الفترة تجربة يعيش خلالها في المجتمع، مع فرض شروط تقررها المحكمة لتصرفاته خلالها ويتكون من جملة من الشروط أو لها مراعاة القانون من قبل مع وضعه تحت إشراف مأمون أو ضابط اختبار فإذا ما أثبتت جدارته خلال هذه الفترة، سقط عنه تنفيذ العقوبات، أما إذا خالف الشروط فيلغى قرار الاختبار ويصدر الحكم بحقه وينفذ عليه.

3- نظام شبه الحرية كبديل من بدائل العقوبة:

هو نظام بديل يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة مقيدة لها، ويتم ذلك بالإلحاق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة العقابية، ليعمل وفق لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العامل الحر، دون الخضوع لرقابة مستقرة من قبل العاملين في المؤسسة العقابية، مع إلزامه بعودة إليها في مساء كل يوم بعد انقضاء عمله، إضافة إلى قضاءه العطل الرسمية فيها، وهو نظام يطبق في حالة الحكم على الشخص بعقوبات قصيرة المدة لا تزيد مدتها على سنة.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة بعبارة الحرية النصفية في المواد 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين رقم 04/05 .

كما أنه كثير ما يقع الخلط بين مصطلح بدائل العقوبة ومصطلح العقوبة البديلة وقد يتبادر في ذهن القارئ أو الباحث على أنهما مترادفات، في حين أن هنالك فرق شاسع بينهما من الناحية القانونية . فالعقوبة البديلة هي تلك الآلية التي تسمح بإحلال عقوبة من نوع معنى محل عقوبة من نوع آخر قضائياً بعد النطق بحكم، إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ العقاب على المحكوم عليه.

وتتخذ العقوبات البديلة عدة أشكال منها:

1. **الإنتاج المشروط كعقوبة بديلة:** بعد الإفراج المشروط على أنه الإجراء الذي يتم بموجب إطلاق سراح السجين بعد قضائه جزء من العقوبة في مؤسسة عقابية، بإفراج مشروط يقضيه في مجتمع حر لفترة معينة تحت الإشراف والتوجيه، وقد يصدر الأمر بهذا الإفراج إما من قبل الإدارة العقابية أو من قبل القاضي المختص تبعا للنظام القانون المطبق أخذ المشروع الجزائري بهذا النظام منذ صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون في 10 فبراير1972 . وتمسك لهذا القانون في القانون المتضمن تنظيم السجون إعادة الاجتماعية للمحبوسين رقم 04/05 .

2. **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة:** هو عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة تتمثل في القيام بعمله من طرف المحكوم عليه بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية، ولم تم سنها بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس القصير المدة، تجنبا للأضرار التي قد تصيب المحكوم عليه جراء الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية، ويقصد بها الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية، بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة، فهو عقوبة تنطق بها المحكمة بصدرها المجني، وتتمثل في ساعات عمل لا تتجاوز 600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين و 300 ساعة بالنسبة للقصر وتخضع لمطلق السلطة

التقديرية لمحكمة الموضوع، فقد يتراءى لهذه الأخيرة بحسب الدعوى وشخصية الجاني أن يلتزم هذا الأخير بعمل مع فرض بعض الالتزامات عليه يكفي إصلاحه، وإعادة تأهيله اجتماعيا.[1]

الفرع الثاني : تمييز السوار الالكتروني عن بدائل العقوبة المشابهة

باعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يشترك مع العديد من بدائل العقوبة في نفس الوظائف تقريبا، كان من الملائم توضيح خصوصيته مقارنة بالأنظمة الشبيهة له .أهمها الأفواج المشروط وإيقاف التنفيذ والعمل للمنفعة العامة .

أولا : الإفراج المشروط :

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يجب توافر ما يلي:

- السلوك الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه .
- قضاء نصف هذه العقوبة أو ثلثي العقوبة في حالة العود .
- الوفاء بكافة الالتزامات المالية.
- ألا يشكل الإفراج المشروط خطرا يهدد الأمن العام.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط بمناسبة صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون تاريخ 10 فبراير 1972 وتمسك به في القانون05 -04[2] المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين .[1]

[1]- المرجع نفسه، ص ص181-183

[2] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد12، الصادرة بتاريخ 13-فيفري-2005.

ويشترك نظام الإخراج المشروط مع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في درجة المساس بالحرية فكل منهما مقيد للحرية.

وكلا منهما يمثلان بديلا للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الاستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إدماجه اجتماعا . إلا أن النظامين يختلفان في ضرورة توفر رضا المتهم، فرضا المحكوم عليه شرطا لازما وضروريا في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في حين أن نظام الإفراج المشروط لا يستلزم رضا المحكوم عليه كونه يعتبر منحة تمنح له بمجرد توفر شروطها، كما يخلفان من حيث طريقة التنفيذ والوسائل المستعملة في كل منهما.[2]

ثانيا: نظام المراقبة الالكترونية ونظام إيقاف التنفيذ

نظم المشرع إيقاف التنفيذ بمقتضى المواد592، 595 ق.إ.ج. ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط الالتزام بموقف معين يحدده القانون، أي أنه يجوز اتخاذه بعد إدانة المتهم وصدور الحكم عليه بتوقيع العقوبة التي هو جدير بها، بيد أن إجراءات تنفيذها يوقف أو يؤجل لظروف يقتنع بها القاضي، شرط الالتزام المحكوم عليه خلال مدة معينة بالشروط القانونية للإيقاف أو التأجيل، فإذا خالفها نفذت العقوبة عليه وإلا استمر على حاله دون تنفيذه حتى انقضاء المدة المشروطة، وهنا يشترك نظام إيقاف التنفيذ مع نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كون هذا الأخير يقرر عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية، إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه في مقرر الوضع، كما يشتركان في أن كلا منهما بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

[1] بدري فيصل، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة–**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسيا>>>>>>>سية، جامعة الجزائر 1، المجلد02، العدد10، جوان2018، ص806.

[2] محمد المهدي بكراوي، حباس عبدالقادر، جامع مليكة، المرجع السابق، ص268.

ويختلف النظامات في كون نظام إيقاف التنفيذ يشمل عقوبتي الغرامة والحبس في حين أن نظام المراقبة الالكترونية لا يمكن تقريره إلا بالنسبة لعقوبة الحبس سواء كان بديلا للعقوبة أو كتدبير احترازي لنظام الرقابة القضائية .ومن جهة أخرى إذا كان نظام ايقاف التنفيذ لا يمكن إعماله إلا في حالة ثبوت المساءلة الجنائية، فإنه على النقيض من ذلك يجوز اعمال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية دون أن تقرر المسؤولية الجنائية للمتهم الذي يكون مستفيدا من قرينة البراءة في حال تم تقرير النظام كتدبير أمين لضمان أحد تدابير الرقابة القضائية .[1]

ثالثا :نظام المراقبة الالكترونية ونظام العمل للنفع العام

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأن العقوبة التي تصدر هاجمة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف الشكر عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وقد نظم المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بمقتضى المواد 5 مكرر 1-5 مكرر 6 قانون العقوبات[2]، ويتفق الوضع تحت نظام العراقية الالكترونية مع العمل المنفعة العامة في عدة محاور فضلا عن كونهما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الاجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، فهماً يمثلان بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، كما أنهما يكفلان.

الاستجابة لمتطلبات تأهيل إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله خارج المؤسسة العقابية قصد تحقيق هدف دمجه اجتماعيا إلى جانب القليل من الروع والمتمثل في الأيام الذي يحدث في نفس المحكوم عليه وإحساسه أنه أفلت من العقاب ولكن مهدد برجوعه إلى المؤسسة العقابية في حالة مخالفته للشروط القانونية، كما أن كلا من النظامين يتطلب إعمالهما رضا وموافقة المحكوم عليه .

[1] المرجع نفسه، ص ص268-269

[2] المادة 05 مكرر 1،المادة 5 مكرر 6، قانون العقوبات، الأمر 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966، (المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد49، المعدل والمتمم، قانون العقوبات معدل 2024

إلا أن النظامين يختلفان في كون أن نظام المراقبة الالكترونية أوسع نطاقا كونه لا يعتبر بديلا عن العقوبة السالبة الحرية فحسب بل يمكن أن يتخذ كإجراء أمني لضمان تنفيذ أحد تدابير الرقابة القضائية رأي كبديل عن الحبس المؤقت، كما أن نظام العمل للنفع العام يشترط لإعماله ألا يكون المتهم مسبوقا قضائياً، بخلاف نظام المراقبة الالكترونية الذي لا يشترط فيه ذلك.[1]

[1] محمد المهدي بكراوي، حباس عبدالقادر، جامع مليكة، المرجع السابق ، ص ص269-270

خلاصة:

ظهر من خلال ما سبق أن السوار الإلكتروني آلية استحدثت كبديل للعقوبات السالبة للحرية وهو ما دفعنا للتعرف على هذه الآلية من خلال التطرق بداية لتاريخ نشأته وتطوره، ثم خصائصه تم مبرراته ومبادئه، وقد تبين لنا في طبيعته القانونية أهمية السوار الالكتروني وما يميزه عن بدائل العقوبات ضمن ما تضمنه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

واما عن أهمية هذا الموضوع فتتجلى من خلال التمييز بينه وبين بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى وهي الإفراج المشروط و العمل النفع العام ونظام إيقاف التنفيذ.

وحتى يتسنى لنا التقويم النهائي لايجابيات وسلبيات السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية ينبغي علينا التطرق الى الإطار القانوني والإجرائي في كيفية تطبيق سواء من ناحية الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم أو المتعلقة بالعقوبة أو الجهة المختصة بتقدير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا ما سنعرفه ضمن الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

تطبيق السوار الإلكتروني في القانون الجزائري

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة سنتناول في الفصل الثاني تطبيق نظام السوار الإلكتروني في القانون الجزائري وذلك في مبحثين الأول شروط تطبيق نظام السّوار الإلكتروني وفيه مطلبين المطلب الأول خصصناه للشروط القانونية والمطلب الثاني للشروط المادية، أما المبحث الثاني فيتضمن إجراءات تنفيذ نظام السّوار الإلكتروني وفيه أيضا مطلبان، المطلب الأول بينا فيه الإجراءات اللمتبعة لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السّوار الإلكتروني والمطلب الثاني تطرقنا فيه لنهاية وتقييم نظام المراقبة عن طريق السّوار الإلكتروني، مستندين فيه هذا كله إلى القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين.

إن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني يتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية والمادية وهذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المبحث الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني في القانون الجزائري

يخضع تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لبعض الشروط يمكن تقسيمها الى:

المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني وأساسه القانوني.

الفرع الأول: الأساس القانوني للسوار الإلكتروني

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الحلول البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة نظرا للمساوئ الكثيرة لهذه الأخيرة وانعكاساتها السلبية، اجتماعيا واقتصاديا، لذلك جاء هذا النظام كأسلوب جديد لتطبيق العقاب السالب للحرية وإعطاء المحبوسين فرصة لإعادة إدماجهم اجتماعيا وتفادي انحرافهم أكثر في عالم الجريمة إضافة إلى هذا فإن المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تعتبر وسيلة لتوظيف التطور التكنولوجي والتقني الذي عرفه المشرع الجزائري لتحديث وعصرنة قطاع العدالة والعمل على ترقيته ويتجلى ذلك من خلال:

1- الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:

صدر الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نص على إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأدرجه تحت الباب المعنون بجهات التحقيق من قسم الحبس المؤقت والإفراج في المادة 125 مكرر 01 منه والتي تنص "يمكن قاضي تطبيق العقوبات أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية" .

إلا أن هذا الأمر لم يأت بتعريف لهذا النظام واكتفى بالإشارة إلى الجهة المختصة بفرضه فقط. [1]

2- القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون: [2]

صدر الأمر رقم 18-01 المؤرخ في: 2018/01/30 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأدرجه في الفصل الرابع المعنون بالوضع تح المراقبة الإلكترونية حيث تم الباب السادس بالمواد من 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 16 حيث يجيز هذا النظام للمحكوم عليه أن ينفذ جزء أو كل العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مراقبته من خلال السوار الإلكتروني.[3]

إن نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني يتطلب عدة شروط معينة حتى تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تأمر به،[4] وهذه الشروط يمكن تصنيفها إلى شروط تتعلق بالمستفيد وشروط تتعلق بالعقوبة وأخرى تتعلق بالجهة المانحة للمراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعيين غير الخطيرين أي الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبات قصيرة المدة سواء كانوا رجالا أو نساء

---

[1]- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، المرجع السابق، ص 362.

[2]- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 2018/01/30 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج، ر، ج، ج.د.ش، العدد 05، 30-01-2018.

[3]- حبيبة عبدلي، وفاء عبدلي، المرجع السابق، ص 363.

[4]- محمد صالح العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 43.

بالغين أو أطفالا رغم أن قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015 لم ينص صراحة على جواز إخضاع الطفل للمراقبة الإلكترونية إلا أنه استنادا للمادة 58 فقرة 02 من قانون حماية الطفل والمادة 49 قانون العقوبات إلى تحيز إخضاع الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 إلى 18 سنة لعقوبات مخففة، واستنادا كذلك للمادة 150 مكرر من القانون 18-01 التي توقف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للقاصر على موافقة ممثله القانوني فليس هناك ما يمنع من إخضاعه للمراقبة الإلكترونية خاصة إذا استحال على قاضي الأحداث اتخاذ إجراء آخر إلا إذا كانت الرقابة الإلكترونية تعارض مع نفسية الطفل. [1]

بالإضافة إلى ما سبق بشرط لتطبيق المراقبة الإلكترونية باعتبارها إجراء رضائي موافقه المحكوم عليه أو المحبوس، تطبيقا للمادة 150 مكرر 2، من القانون 18-01.

إذا كان بالغا على اعتبار أن التزامات ستفرض عليه بمقتضى هذه المراقبة ولكي تنتج أثارها الإصلاحية والتأهيلية يجب أن يظهر قبوله الخضوع لها عندما تقترح عليه من قاضي تطبيق العقوبات أما إذا كان قاصرا فإن الموافقة تصدر من ممثله القانوني.

إن الحكمة التي أرادها المشرع في اشتراط قبول المعني هي أن المراقبة الإلكترونية تقوم على تقيد حرية تحرك وتنقل المحكوم عليه أو المحبوس فهذا القبول من شأنه ضمان حسن تنفيذها وأيضا تجاوبه مع المشرفين على هذا النظام.

ونظرا للأضرار الصحية التي قد تنجم على الخاضع للمراقبة الإلكترونية يشترط القانون لضمان الحماية الصحية ضرورة تقديم المحكوم أو المحبوس شهادة طبية تثبت عدم تعارض وضع السوار الإلكتروني مع حالته الصحية وبإمكان قاضي تطبيق العقوبات من

[1]- بهلول مليكة، "**الرقابة الإلكترونية كآلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائرية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، جوان 2024، ص ص 220-421.

تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أثناء تنفيذ المراقبة التأكد من أن صحته لم تتأثر تطبيقا للمادة 150 مكرر 7 *من القانون 18-01.

زيادة على الشروط السابقة أكد المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة قاضي تطبيق العقوبات عند اتخاذه مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وضعية المستفيد منها العائلية والمهنية والدراسية والعلاجية التي تحقق الملائمة بين مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ووضعية المحكوم عليه. [1]

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يصدر بحكم من المحكمة ويكون له تعليلات عدة تتعلق بالمحكوم عليه كأن يكون المحكوم عليه يمارس نشاطا مهنيا كما لو كان طبيبا أو بسبب متابعة تحصيله العلمي أو تدريب عملي أو تأهيل مهني أو ممارسته لعمل مؤقت تقتضي مستلزماته إعادته للاندماج الاجتماعي أو أن يكون رب أسرة يقوم بتدبير أسرته في معاشها أو أن يكون مريضا يستلزم معه مرضه الخضوع لعلاج دائم كما لو يعاني من مرض الكلى الذي يستلزمه غسل الكلى باستمرار وهي تقنية يصعب توافرها في مراكز الإصلاح والتأهيل وفي حالة تقرير الوضع تحت المراقبة فإن إجراءات وطريقة التنفيذ تترك لقاضي تنفيذ العقوبة الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن. [2]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة

ليس كل عقوبة مقررة تكون محلا لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بدلها، بل وبالنظر إلى نصوص القانون نجد أن المشرع قد حدد نوع العقوبات التي تستوجب تطبيق هذا

* المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01: "يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني".

[1]- بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 421.

[2]- نبيل لعبيدي، **أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 375.

النظام وحدد شروطها، وعليه لا يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه بعقوبة إلا إذا كانت العقوبة التي قررت له من العقوبات التي توفر فيها الشروط التالية:

1- أن تكون العقوبة من العقوبات السالبة للحرية وفقا لما تقضي به المادة 150 مكرر (1) من القانون 18-01 وهو الشرط الأهم والأساسي لتطبيق المراقبة الإلكترونية ومن ثم لا مجال لتطبيق المراقبة الإلكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، كما يحول هذا الشرط دون إمكانية الاستفادة منها بالنسبة للشخص المعنوي.

2- أن لا تجاوز العقوبة المقررة مدة ثلاث (3) سنوات أو أن المدة المتبقية له من السجن أو الحبس لا تتجاوز هذه المدة وهو الأمر الذي جاء ضمن المادة 150 مكرر 1 من قانون 18-01 هذا عكس ما حدده المشرع الفرنسي، إذ حدد مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية بأن لا تتجاوز السنتين وللإشارة فإن المشرع الفرنسي يقسم تطبيق المراقبة الإلكترونية إلى قسمين الأول: هو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابت والثاني هو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك، أما بالنسبة للثابت فهو إجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة والتي لا تتجاوز سبعة سنوات وهو إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة فبالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابلة للتجديد مرتين أما بالنسبة للجنح فتكون المدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة والهدف من هذا الإجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع.[1]

[1]- قتال جمال، المرجع السابق، ص ص 345-346.

3- تطبيقا لنص المادة 150 مكرر 03 فإنه لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية إلا إذا كان الحكم الذي صدرت به العقوبة السالبة للحرية نهائيا. [1]

لقد أقر المشرع الجزائري بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط:

1- قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2- كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام بقرار غير قابل للطعن فيه علما أنه يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض حسب نص المادة 150 مكرر 4 من القانون 18-01.

وبالتالي يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يختلف عما تضمنه التشريع الفرنسي فهو يطبق أولا كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوب السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

[1]- المرجع نفسه، ص 346.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني

أولا: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني:

وفقا للمادة 150 مكرر 01 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محامية سواء في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وعدم ارتياد بعض الأماكن وعدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة.

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01

أ- أن يكون الحكم نهائيا.

ب-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

ت-أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني.

ث- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[1].

[1]- عامر جوهر، طاهر عباسة، المرجع السابق، ص 190.

ثانيا: الجهة المختصة بتنفيذ نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني:

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراء المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أضرار صحية تمس سلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر 8.

المطلب الثاني: الشروط المادية لتنفيذ نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني.

إضافة إلى الشروط القانونية التي وضعها المشرع لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من توافر الشروط المادية التي تضمن تنفيذ هذا النظام والتي حصرها المشرع في:

الفرع الأول: أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مزود بخط هاتفي ثابت

يشترط لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون للمحكوم عليه المراد إخضاعه لهذا النظام محل إقامة مستقر وثابت[1] إلا أن مصطلح "محل" يتميز بنوع من العمومية حيث أن المشرع لم يفصل فيه ولم يشترط أن يكون هذا المحل ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير، كما قد يكون مكان الإقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يجب أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت يكفي أن يكون جهاز التلفون مهيأ لاستقبال الاتصالات الهاتفية التي تأتي من طرف الهيئة المكلفة بالسهر على المراقبة الإلكترونية للتأكد من مدى تواجد المحكوم عليه في محل

[1]– المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01،المرجع السابق.

إقامته أو المكان المخصص لأداء وظيفته أو ممارسة تعليمة أو أثناء قيامه بأي نشاط محدد بموجب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يقوم جهاز الارسال الذي يحمله المحكوم عليه في معصمه أو كاحله بإرسال معلومات متتالية طيلة المدة التي يكون فيها المحكوم عليه غائبا عن محل إقامته إلى جهاز الاستقبال الموصول بخط تليفوني ثابت ولا يشترط أن يكون الخط الهاتفي هذا متصلا بخدمة الأنترنت كما لا يوجد مانع أن يستخدمه المحكوم عليه في إرسال واستقبال مكالمات شخصية. [1]

الفرع الثاني: ضرورة توفر كافة الأجهزة اللازمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

أولا: السوار الإلكتروني: يعد أحد الأجهزة الأساسية التي يتطلبها تطبيق المراقبة الإلكترونية فهو عبارة عن جهاز إرسال إلكتروني دائري يشبه ساعة اليد يتم تثبيته على مستوى معصم أو كاحل المحكوم عليه مبرمج على إرسال إشارات إلى جهاز المراقبة المركزي، حيث يراعى في تصنيعه الجوانب الصحية لضمان عدم الإضرار بصحة المحكوم عليه ويتم تركيب السوار الإلكتروني على الخاضع للمراقبة الإلكترونية في المؤسسة العقابية قبل خروجه منها لاستكمال باقي العقوبة المسلطة عليه أو يتم وضعه بعدما يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر باستبدال عقوبة سلب الحرية بالوضع تح المراقبة الإلكترونية.[2]

ثانيا: جهاز الاستقبال: عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار) وإعادة إرسالها إلى

[1]– شعيب ضريف، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2019، ص 93.

[2]– المرجع نفسه، ص 179.

الكومبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكومبيوتر المركزي. [1]

ثالثا: مركز المراقبة:

مكان متواجد في القسم الخاص بالمراقبة على مستوى إدارة المؤسسة العقابية يتكون من مجموعة أجهزة الاتصالات اللاسلكية أهمها جهاز الكومبيوتر المركزي ذو شاشة كبيرة تظهر فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية المحكوم عليهم الخاضعين لنظام المراقبة، وتفاصيل الجدول الزمني الخاص بكل واحد منهم حيث تقوم هذه الأجهزة بصفة متواصلة بتلقي رسائل البث والإشعارات الواردة من جهاز الاستقبال المتواجد في محل إقامة المحكوم عليه وتقوم بمقارنة المعلومات المتحصل عليها بالحيز الزمني والحدود المكانية المبرمجة في الكومبيوتر المركزي، وتلك التي يتعين على الخاضع للمراقبة الإلكترونية الالتزام بها ويحدد ما إذا كانت تلك الإنذارات ناتجة عن عطل مفاجئ في أحد الأجهزة أو عن محاولة العبث بها غن قصد، وعند ظهور هذه المعلومات يقوم موظفي إدارة السجون بالاتصال هاتفيا بالمحكوم عليه للتأكد من أسباب ظهور الإنذارات أمامه كما يجب عليهم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك هذا الأخير، يبادر بدوره إلى إرسال التقنيين القائمين على وضع وتركيب أجهزة المراقبة الإلكترونية إلى محل إقامة المحكوم عليه لمعاينة الأجهزة والتأكد من أسباب الخلل. [2]

الفرع الثالث: آلية عمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يتم نظام الوضع تحت المراقبة وفق ثلاث أساليب تقنية هي:

[1]– عبد الله نكاع، **شروط الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني**، مذكرة ماستر،تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 42.

[2]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 180.

أولا: المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز كمبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة بالاتصال تلفونيا من منزله أو المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متابعة ليقوم الكومبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكومبيوتر المركزي كما يقوم هذا الأخير برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الاتصال بالمركز تلفونيا خلال فترات متقطعة للتأكد من تواجده داخل محل إقامته أو المكان المحدد لإقامته وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة أو قيامه تليفون آخر في الأوقات المحددة له بالبقاء في المنزل أو المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي يقوم الكومبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام ومن الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة، بلغاريا، انجلترا. [1]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل

تبنى المشرع الفرنسي أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني وهي طريقة تبناها أغلب دول العالم حيث وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يشبه الساعة حيث يضع المحكوم عليه جهازا (سوار مثبت في معصمه أو في أسفل رجله) وهو عبارة عن مراسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية كل 15 ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، مكان الدراسة أو العمل) هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط

[1]– محمد المهدي بكراوي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، المرجع السابق، ص ص 273–274.

الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته. [1]

من خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبيت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية.

وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات، مثل عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المرقبة. [2]

ثالثا: المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت

وهو أسلوب معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ويظهر أن المشرع الجزائري أسوة بالنظام الفرنسي قد اختار الطريقة الثانية ويظهر ذلك باستقراء نص المادة 150 مكرر من القانون 18-01 السالف الذكر[3] "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع تحت المراقبة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".[4]

[1]- تابري مختار، "**نظام السوار الإلكتروني في الجزائر**"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، العدد 11، 2018، ص 323.

[2]- المرجع نفسه، ص 324.

[3]- محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص 274.

[4]- المادة 150 مكرر من القانون 18-10 المرجع السابق.

المبحث الثاني: آليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول للشروط القانونية والمادية لنظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني سنتطرق في هذا المبحث إلى الآليات القانونية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى إجراء تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه نهاية وتقييم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يحتاج تطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتمكين المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة و الجهة المختصة به.

يمكن أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في صورتين:

الصورة الأولى:

يتم تقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية، إذا كان الطالب محبوسا ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره، والمقرر الذي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات يكون غير قابل لأي طعن.

أما في حالة رفض طلب مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب جديد في مهلة ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض، كما يتم إرجاء تنفيذ

العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس،[1] وهذا حسب ما جاء في المادة 150 مكرر 4 من القانون 18-01.

الصورة الثانية:

" يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا يتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".[2]

وتقدم الطلبات في شكل ملف يحتوي على[3]

- طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس) أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح بعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.
- شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

---

[1]- بوزيدي مختارية، **التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020، ص 439.

[2]- المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01،المرجع السابق.

[3]- بن يونس فريدة، "**آليات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية للقانون 18-01، والمنشور الوزاري رقم 6189**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 512.

- الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية عن 03 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.
- الوضعية الجزائية بالنسبة للمحبوسين.
- تقرير السيرة والسلوك بالنسبة للمحبوسين.
- شهادة السوابق العدلية رقم 02.
- شهادة عدم الطعن والاستئناف.
- وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة العلاج حسب الحالات.

وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار يتم اتخاذ مقرر الاستفادة من الوضع تحت المراقبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية حسب حالتين:

أولا: المحكوم عليه غير المحبوس

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب الاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر ويرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات لمقر سكناه ويؤكد المنشور الوزاري رقم 6189 أنه يتعين تبليغ المعني من النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

وفي هذه الحالة أي حالة كون المحكوم عليه غير محبوس فلا تتم الاستفادة إلا عن طريق تقديم طلب وليس اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي لا علاقة تربطه بالمحكوم عليه غير المحبوس عكس ما أقرته المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 وهو ما بتوافق مع المنطق القانوني.

وحسب نص المادة 150 مكرر 4 من القانون 18-01 يتم إعلام النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيه من قبل قاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها في الطلب.

ويتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل 03 أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية. [1]

ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب ويتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإعطاء النيابة العامة مجرد إبداء رأي وليس سلطة الطعن مما يستقيم معه الأمور ولكن تفرد قاضي تطبيق العقوبات بسلطة منح الاستفادة من النظام بعد إعمال قاضي الحكم لسلطته التقديرية بعد مساسها بقوة الشيء المقضي فيه وبحقوق الأطراف المدنية، خصوصا وأن هذا الحكم لا يمكن شمله بفترة أمنية عكس ما عليه الحال بالنسبة لجميع تدابير البيئة المغلقة أو تدابير تكييف العقوبة فقد تفطن المشرع بعد صدور القانون 05-04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

[1]- المرجع نفسه، ص 513.

للمحبوسين مباشرة إثر تعديل قانون العقوبات بإحداث المادة 60 مكرر مقررا من خلالها لفترة يحرم فيها المحكوم عليه من الاستفادة من جميع الأنظمة التي تسمح له بالخروج من المؤسسة العقابية، أطلق عليها مسمى الفترة الأمنية[1] وهذه الأخيرة على نوعين قانونية وتطبق بقوة القانون على الأحكام الصادرة بعقوبة تساوي عشر سنوات في جرائم محددة، وقضائية لا يقضي بها إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من خمس سنوات لذا فلا يمكن تفعيل الفترة الأمنية على المحكوم عليه غير المحبوس لأن نظام المراقبة الإلكترونية غير منصوص عليه في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات ولأن عقوبة المستفيد المحكوم عليه غير المحبوس تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يشملها حكم المادة بصيغها الحالية وإنما تطبق في الصورة الثانية أي في حالة المحكوم عليه المحبوس إذا توفرت شروطها لذا فعلى المشرع ضم هذا النظام وإحكامه لفترة زمنية تحد من السلطة التقديرية المطلقة لقاضي تطبيق العقوبات وبذلك يعيد لقاضي الحكم سلطته على الأحكام وللأحكام حجيتها المقضى فيها. [2]

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويبلغ المقرر فورا للنيابة العامة فإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS) كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

[1]– المادة 60 مكرر من القانون 24–06 المؤرخ في:2024/04/28،يعدل ويتمم الأمر رقم66–156 المؤرخ في يونيو والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد30، الصادرة بتاريخ2024/04/30.

[2]–بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص ص513–514.

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير والتي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية. [1]

ثانيا: المحكوم عليه المحبوس

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تقديم الطلب من المحكوم عليه بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها بشأن الطلب والإجراء نفسه يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبة بشأن استفادة المحبوس من هذا النظام، كما يؤخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وفقا للمادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 ويؤكد المنشور الوزاري رقم 6189 أن هذا الرأي استشاري بعد تحرير محضر عن ذلك وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لآلية عمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها من إطارها القانوني المنصوص عليه في القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وهو دورها في تكييف العقوبة إذ ليس لها أي دور في إصدار هذا المقرر على الرغم من أنها أقرب للمحبوس من قاضي تطبيق العقوبات الذي لا يمكن له الإلمام بحالات كل المحبوسين ومن ثم كان على المشرع إعطاء الدور لهذه اللجنة في قبول أو رفض طلبات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ويتعين على النيابة أن تبدي رأيها في الطلب في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي التحقيق، كما تتم الإجراءات المذكورة بالنسبة لغير المحبوسين بأن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه وفقا للمادة 150 مكرر 04 من القانون 18-01 فإذا تم

[1]- المرجع نفسه، ص 514.

قبوله يبلغ المقرر فورا للنيابة العامة وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام، يقوم النائب العام فورا بإلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

ومن الملاحظ أن المقررات المتخذة بالنسبة إلى أنظمة تكييف العقوبات عند مساسها بالأمن أو النظام تكون سلطة عرضها على لجنة تكييف العقوبات من قبل وزير العدل إلا بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث منحها للنائب العام، وقد فعل حسنا لأنه أقرب وأدرى بالمكان وبظروف الإخلال بالأمن والنظام العام. [1]

الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبة وذلك خلال المدة التي يحددها القاضي في قراره كما أن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية يخضعون كذلك لمراقبة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي، لذا يجب على الشخص وضع السوار الإلكتروني 24 سا/ 24 سا وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي تنفيذ العقوبة وفقا للنظام الفرنسي يحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بالحسبان ثلاثة اعتبارات أساسية:

- ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو متابعة التدريب والتأهيل المهني أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الإدماج الاجتماعي.
- المشاركة في الحياة العائلية خاصة عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمهم يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقيم معه في بيته.

[1]- راضية مشري، مونة مقلاتي، "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 03، يونيو 2022، ص ص 422-423.

- الخضوع للعلاج الطبي. [1]

إن هذه الالتزامات مشابهة لما أقره المشرع الجزائري في القانون 18-01 يحث يمكن تقسيمها إلى نوعين: التزامات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: الإلتزامات الأصلية: وهي الالتزامات التي يحددها القاضي في قراره وهي:

- عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع حيث يحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة علاج. [2]

- الالتزام بالخضوع لمتابعة الأخصائي الاجتماعي، حيث يطلب من المحكوم عليه هذا الأمر لأن المراقبة الإلكترونية تتطلب ملازمة ضرورية من جانب الأخصائي الاجتماعي ويزيد هذا من أعبائهم، لأن هناك أشخاص آخرين محكوما عليهم في العمل للمنفعة الاجتماعية أو الإفراج الشرطي ويحتاجون أيضا لتلك الملازمة وبالرغم من هذا العبء بسبب قلة الأخصائيين الاجتماعيين مقارنة مع أعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية إلا أن الأمر ضروري.

- الالتزام بوضع السوار الإلكتروني ويعد هذا الالتزام أمرا بديهيا فيجب على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يضع السوار على مدار اليوم وعليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة للتنقل من قبل القاضي وفي الغالب يحدد الأماكن[3] وقد أشار المشرع

---

[1]- صفاء اوتاني، "**الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 5، العدد 01، 2009، ص 145.

[2]- المادة 150 مكرر من القانون 18-01، المرجع السابق.

[3]- ليندا نيص، "**المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي والأردني**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 01، مارس 2020،جامعة الملك عبد العزيز السعودية ، ص ص 95-96.

الجزائري إلى ضرورة وضع السوار الإلكتروني في المادة 150 مكرر من القانون 18-01 السالف الذكر.

ثانيا: الالتزامات التكميلية: وهي تلك الالتزامات التي يجوز للقاضي فرضها على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية وتنقسم إلى:

1- التزامات شكلية: وهي التزامات لازمة لكفالة احترام النظام الذي تقترن به وتسمح بالمتابعة الفعالة للمحكوم عليه،[1] فبعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعين 24 سا/ 24 سا.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأخذ أقاربه للاتصال به حالة الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة العطب يتعين عليه فورا إخطار الجهة التي تقوم بالمتابعة.
- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني.
- عند انتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزع السوار الإلكتروني منه.
- في حال نهاية الوضع حت المراقبة الإلكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع السوار الإلكتروني يتابع قضائيا.[2]

[1]- المرجع نفسه، ص 96.

[2]- بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 518.

2- التزامات إجرائية: وهي إجراءات إصلاحية أو رقابية تتيح للمحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية إعادة الاندماج مع المجتمع المحيط به وإزالة آثار الجريمة ومنع تجددها[1] وتشمل هذه الالتزامات في:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع بعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع بعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.[2]

الفرع الثالث: ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية

انطلاقا من الطبيعة الخاصة للمراقبة الإلكترونية والذي يترتب عليه نقل جغرافية تنفيذ العقوبة من المؤسسة العقابية إلى محل إقامة المحكوم عليه فإن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الأسلوب العقابي المستحدث بمجموعة من الضمانات الخاصة تتمثل في:

أولا: رضاء المحكوم عليه البالغ أو الممثل القانوني للقاصر: اشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية رضا الشخص الذي سيخضع لها، سواء في حالة تقرير إجراء المراقبة من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على الطلب المقدم من طرف

[1]- ليندا نيص، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المادة 150 مكرر 06، من القانون 18-01 المرجع السابق.

النيابة العامة، وهذا الشرط دون شك يمثل قفزة نوعية وإضافة جديدة للاعتداد برضاء المحكوم عليه في التنفيذ العقابي وهذا وما ورد في الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01 الشيء الذي دفع ببعض الفقهاء إلى حد القول بأن أسلوب المراقبة يعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة أطرافه تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات من جهة والمحكوم عليه من جهة أخرى ولم يكتف المشرع بهذا وحسب بل اشترط أن يكون الرضا المتعلق بالقصر صادرا من ممثلهم القانوني وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قصر الرضا على المحكوم عليه فقط دون الاعتداد برضا الأشخاص المحيطين به كما فعل المشرع الفرنسي[1].

ثانيا: حماية كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده: كفل المشرع الجزائري احترام كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 02 من القانون رقم 18-01 ومنه فإن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يقتضي المحافظة على خصوصيات المحكوم عليه وأسرته ويراعى في استعمال السوار الإلكتروني أن يكون من الحجم الصغير حتى لا يجلب الإنتباه نحو حامله وتضيف المادة 150 مكرر 7 بأن قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذها التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار لا يضر بصحة المحكوم عليه.

ثالثا: حق المحكوم عليه في الطعن في قرار سحب المراقبة الإلكترونية:

من المعلوم أن قرار سحب المراقبة الإلكترونية هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ويترتب عليه إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لكن بالمقابل فإن المشرع منح للمحكوم عليه حق الطعن في قرار السحب أمام لجنة تكييف العقوبات والتي

[1]- نور الدين دحدوح، "**المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص ص 136-137.

يجب أن تبث في الطعن خلال 15 يوما الموالية لتاريخ تقديم الطعن وهذا يجعل الطعن الإداري لا يشكل ضمانة كافية لحماية حق المحكوم عليه كما هو في التشريع الفرنسي الذي نص على أن الطعن يقدم أمام محكمة الجنح منعقدة على شكل هيئة مشورة وهذا ما يشكل خطورة في مجال دعم ضمانات التنفيذ العقابي ويا حبذا لو اقتدى به المشرع الجزائري في هذه المسألة. [1]

الفرع الرابع: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومتابعته

بعد توفر كافة الشروط القانونية والفنية واستكمال إجراءات التنفيذ تأتي مرحلة تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بتوفير الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يضعه 24 س/ 24 سا يسمى بالسوار الإلكتروني، والذي يتم تثبيته في معصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي يتم فيه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو عبارة عن مراسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال يثبت إشارات متتالية كل خمسة عشر ثانية (15 ثا) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، أو مكان الدراسة أو العمل) وهذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل وإشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة) هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق المراقبة، من خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبيت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص في المكان المحدد ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية ويتم

[1]– المرجع نفسه، ص 137.

وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة للتنفيذ من قبل الموظفين التابعين لوزارة العدل[1] حسب المادة 150 مكرر 07 من القانون 18-01.

كما تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا الأخير يشرف على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد التأكد أن المحكوم عليه لا يتعرض لأضرار صحية تمس بسلامة نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني: نهاية وتقييم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقتضي التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإذا التزم بما هو مقرر حتى نهاية المدة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينتهي تلقائيا وإذا أخل بالالتزامات فإنه يترتب على ذلك إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وهي الطريقة العادية لانتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حق المحكوم عليه بهذه العقوبة، حيث وبمجرد انتهاء المدة القانونية للعقوبة الأصلية السالبة للحرية تنتهي معها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم بعدها مباشرة استدعاء

[1]- بوشنافة جمال، "**تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018، ص 207.

[2]- لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، "**السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**"، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 03، العدد 01، جوان 2021، ص 63.

المحكوم عليه إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي من طرف الموظفين المكلفين بالمراقبة الإلكترونية وذلك من أجل نزع السوار الإلكتروني من المحكوم عليه.

تجدر الإشارة أن عملية نزع السوار لا تتم يدويا إلا بعد برمجة عملية النزع في برنامج المراقبة الإلكترونية وبهذه الصورة يتحلل المحكوم عليه من التزامات وتدابير المراقبة الإلكترونية التي كان خاضعا لها طوال فترة العقوبة كما يتحرر تلقائيا من الحدود الجغرافية التي كانت تقيد حريته. [1]

الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولا: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

حدد المشرع الجزائري حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر 10 "يمكن قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبرر شرعي.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني".[2]

1- **عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه:** يقصد بذلك تغيبه عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر مشروع أو محاولة تعطيل أجهزة المراقبة الإلكترونية ويتم التأكد من ذلك عند قيام الجهاز الموضوع بمعصم أو كاحل الخاضع لهذا النظام بإرسال إشارات تفيد بأنه غادر المكان أو عندما يثبت أن الجهاز قد تعطل تماما وفي هذه

[1]- عبد الكريم سعادة، "**عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم: 24-06**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة 08ماي1945، قالمة، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2025، ص 121.

[2]- المادة: 150 مكرر 10 من القانون 18-01، المرجع السابق.

الحالة يقوم المؤهلين التابعين للمصالح الخارجية لإدارة السجون بالتقصي عن الأمر وإثبات المخالفة إن وجدت.

وكذلك إذا تعلق الأمر بمخالفته لإحدى التدابير التي يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لها كما لو اعترض عن ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو في حال ارتياده لبعض الأماكن التي منعه قاضي تطبيق العقوبات من ارتيادها كالحانات وأماكن بيع الخمور وأماكن لعب القمار وفي حال اجتماعه ببعض الأشخاص الذين منعه قاضي تطبيق العقوبات من الاجتماع بهم لاسيما الضحايا والقصر.

بالإضافة إلى عدم امتثاله لبرامج التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة التوافق الاجتماعي للمحكوم عليه وعدم استجابته لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة المنوط بها مراقبة الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية[1] كما هو مبين في المادة 150 مكرر 06 من القانون 18-01.

وكذلك إذا رفض المحكوم عليه تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عندما يكون هذا التعديل ضروريا، كما لو تعلق الأمر بمكان المراقبة أو الأوقات التي يمتنع عليه فيها مغادرة مكان الإقامة وإذا كان المشرع الجزائري اشترط موافقة المحكوم عليه لإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، لكنه لم يشترط موافقته بإجراء تعديلات عليها، كما لو رأى بأن ذلك يصب في مصلحته ويخدم سياسة إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا، لذلك كان من الطبيعي اعتبار رفض الالتزامات من أسباب إلغاء مقرر الوضع لأن نظام المراقبة الإلكترونية يقتضي موافقه المحكوم عليه ورضاءه

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 98.

بكل الالتزامات المفروضة عليه ودون ذلك لن يحقق هذا النظام الأهداف المرجوة من تطبيقه.

2- **صدور حكم جديد بالإدانة:** حسب المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01 فإن يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم قضائي جديد بإدانة الشخص الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.

وقد ذكر المشرع حكم الإدانة بصفة مطلقة فلم يحدد نوع الجريمة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولم يحدد كذلك ما إذا كانت الجريمة الي صدر بصددها الحكم قد ارتكبت قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو أثناء المراقبة الإلكترونية وإزاء غموض النص فإن أي حكم جديد يبرر إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

زيادة على ذلك فإن المشرع لم يحدد بدقة فيما إذا كان حكم الإدانة نهائيا أم لا[1] فالأمر هنا يرجع إلى تقدير قاضي تطبيق العقوبات.

3- إلغاء مقرر الوضع بناء على طلب المحكوم عليه:

وذلك بأن طلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة فقد يجد نفسه غير قادر على الالتزام بواجبات المراقبة والاستمرار في الخضوع لهذا النظام وقد يكون ذلك راجع لأسباب صحية أو نفسية حيث يكون غير قادر على التأقلم مع الوضع الجديد ومن تم فعليه أن يتقدم بطلب سحب المراقبة الإلكترونية وإلغاء إبداعه تحت ظلها، ليكمل بعد ذلك المدة المتبقية من العقوبة في إحدى المؤسسات العقابية. [2]

[1]- المرجع نفسه، ص ص 98-99.

[2]- إيمان محمود، "**المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية**"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 553، يناير 2024، ص 421.

كذلك قد يكون طلب المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسبب تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حرص على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه في مواجهة سحب أو إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال سماع المعني قبل اتخاذ قرار الإلغاء وكذا تمكينه من التظلم والطعن في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها طبقا للمادة 150 مكرر 11 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

وفي الأخير نشير إلى أن هناك حالة رابعة للإلغاء إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام فيمكن للنادي العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

ثانيا: الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

نصت المادة 150 مكرر من القانون 18-01 أن في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يترتب على ذلك عدة آثار هي:

- ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.
- اقتطاع المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة.[3]

[1]- صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص 1326.

[2]- المادة 150 مكرر 12 من القانون 18-01، المرجع السابق.

[3]- المادة 150 مكرر 13 من القانون 18-01، المرجع السابق.

كما يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات. [1]

وتعد جريمة الهروب من جرائم الجنح في قانون العقوبات الجزائري وتتكون من أركان ثلاثة تتمثل في الركن المادي والمعنوي والركن المفترض.

الركن المفترض: يتمثل في أن يكون الفاعل خاضعا لإجراء المراقبة الإلكترونية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون 18-01 وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية في محاولة تملص الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة أو محاولة نزع الجهاز أو تعطيل جهاز الاستقبال.

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وهو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة فإذا انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة أو عدم اتجاه الإرادة إلى تحقيقها لا قوم الجريمة بالتالي لا يجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب. [2]

ويعاقب الشخص المدان الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في قانون العقوبات التي نصت عليها المادة 188.

[1]- المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01، المرجع السابق.

[2]- مسروق مليكة، المرجع السابق، ص 63.

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث سنوات كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى أمر أو قرار أو حكم قضائي، يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لتوقيفه للنظر أو لحبسه، أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

وتكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (05) سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية أو مكان التوقيف للنظر أو وسيلة النقل أو السوار الإلكتروني".[1]

الفرع الثالث: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

كغيره من الاليات فان نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يتضمن إيجابيات وسلبيات نوردها كما يلي:

اولا: إيجابيات نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني:

يعد استعمال السوار الإلكتروني حلقة لبرنامج عصرنة العدالة عن طريق إدخال الرقمية بشكل ملموس في قطاع العدالة. ومن بين المحاسن خلال الدراسات التطبيقية لهذه الآلية نذكر منها:

- **بالنسبة للدولة:**

يحقق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني عدة مزايا بالنسبة للدولة وخاصة إدارة السجون، ومن بين هذه الإيجابيات التوتر استخلاصها من الواقع ومن الممارسات التي تم تطبيقها على بعض الأشخاص هي:

[1]- المادة 188 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 2024/04/28 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 30، صادرة بتاريخ: 2024/04/30م.

1. خفض التكاليف:

إن المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، وكما سبق الذكر هي آلية فعالة سواء بالنسبة للدولة أو للشخص المحكوم عليه، بحيث أن هذه الأخيرة تؤدي ومن دون شك إلى خفض التكاليف إدارة السجون، لاعتبار أن اللجوء إلى السوار الالكتروني كإجراء بديل للسجن يقلص من المصاريف التي توجه سنويا إلى إدارة السجون.

بحيث سجلت بعض النتائج لدى بعض الدول تبين أن تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات، انطلاقا من ذلك فإن مشروع السوار الالكتروني هو إجراء يقلل من عدد المحبوسين وكذا التقليل من الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية، وهذا يمكن أن نتحصل على نتائج راقية في التقليص من الميزانية التي توجه إلى إدارات السجون.

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني يمكن الشخص الحامل له من ممارسة أي نشاط مهني أو أي وظيفة معهودة له، بالإضافة إلى مزاولة دراسة أو تكوين بشكل طبيعي.

2. خفض تكاليف معدلات العود والتكرار:

يعتب نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أفضل وسيلة لمكافحة جرائم العود، وهي كنتيجة أكد عليها "ريتشارد تيليت" مدير عام للسجون حينما قال بأن"هدفنا هو خفض تكاليف معدلات التكرار والعود إلى الجرائم عن طريق بناء وحماية الناس وهذا ما يسمح به نظام المراقبة الالكترونية.

ومما لاشك فيه هو أن خفض معدلات العود حتما سيساهم في التقليل من معضلة اكتظاظ السجون، بحيث أن تطبيق سياسة العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي بخلاف المراقبة الالكترونية التي تعبر أسلوب حديث لعصرنة وإصلاح قطاع العدالة، بحيث تعطي هذه التقنية الشخص المحكوم عليه فرصة لمعرفة أخطائه ومحاولته

لتداركها، بالإضافة إلى ابتعاده عن الإجرام بمجرد معرفته بأنه مراقب، وبالتالي الابتعاد عن العود في ارتكاب الجرائم.

هذا بخلاف تلك النتائج السلبية التي يسببها السجن، بحيث أن الشخص وعند خروجه من السجن يجد نفسه تحت مأزق التهميش الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعله يندفع إلى العود في ارتكاب جرائم أخرى أكثر خطورة.[1]

- **بالنسبة للمحكوم عليه:**

من المعلوم أن هدف هذا النظام هو حماية الشخص المحكوم عليه من تلك الأضرار التي يتسبب فيها السجن أو العقوبات السالبة للحرية، وعليه فإن هذا النظام يشكل ومن دون شك إيجابيات بالنسبة للشخص المحكوم عليه نجيزها فيما يلي:

1. **اندماج الشخص المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية:**

إن تطبيق السوار الالكتروني من شأنه أن يؤدي إلى إدماج الشخص المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية، مما يؤدي إلى وضع المحكوم عليه في بيئة تبعده عن الحياة السجون والمراكز العقابية.

ومن جهة أخرى فإن مشروع السوار الالكتروني يؤدي إلى التقليل من متاعب عائلة المحبوس في بعض الحالات وضعا نفسيا أصعب من الذي يعيشه ابنها المسجون.

2. **تمكين الشخص المحكوم عليه من حقه في الخلوة الشرعية:**

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن نظام تحت المراقبة الالكترونية يعزز لنا حق الشخص في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للمحكوم عليه. إذ يكون بإمكان الشخص الخاضع لهذا النظام بأن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته، فهي من الحقوق الإنسانية

[1] مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، "**تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني(دراسة على ضوء القانون رقم18-01 المعدل والمتمم)**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد12، جوان2019، ص ص394-395

والحقوق المشتركة للزوجين. بحيث أن حرمان الشخص من الخلوة الشرعية لا يقف عند انتشار الجرائم الجنسية داخل السجون، فهناك العديد من الأمراض الناتجة عن الحرمان من هذا الحق كانتشار الأمراض الجلدية والتناسلية بين السجناء، بالإضافة إلى تلك الميول العدوانية التي قد يتسم بها سلوك السجين وشعوره بالسخط على المجتمع، كما أن هذا الحرمان يمكن أن يؤدي إلى تفكيك الأسرة.

وعليه فإن هذا النظام وباعتباره إجراء بديل عن الحبس وسلبياته يمكن الشخص المحكوم عليه من ممارسة حقه في الخلوة الشرعية وإشباع غريزيته الجنسية بشكل عادي.[1]

ثانيا: سلبيات المراقبة الالكترونية:

بالرغم من كل تلك المزايا التي قيلت في المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة إلاّ أن هذا النظام لم يسلم من الإنتقادات ولعلّ أبرزها تلك التي وجدت فيه مساسا بأهم مبادئ حقوق الإنسان كمبدأ المساواة أمام القانون واحترام كرامة الإنسان ولهذا حاولت التشريعات التي تبنت أسلوب المراقبة الإلكترونية اتخاذ إجراءات مختلفة لتتجاوز هذه الانتقادات.

1- المراقبة الإلكترونية واحترام كرامة الإنسان:

تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى الدساتير والمواثيق الدولية لتكريس احترامها وعدم المساس بها فمثلا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادته التاسعة والثلاثين والتي تنص:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"[2]

[1]- المرجع نفسه، ص ص395-396

[2]- المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ولهذا فإن استخدام نظام يسمح بوضع وسائل مراقبة سواءا على جسم الإنسان أو في مسكنه يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام هذا النظام لهذا المبدأ خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بحرمة مسكنه وجسده ولهذا وجب توضيح مدى حرص نظام المراقبة الإلكترونية على صيانة هذه الحقوق[1].

أ- المراقبة الإلكترونية وحرمة المسكن الخاص:

الحق في حرمة المسكن هو أحد مجالات حق الحياة الخاصة وهو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق، وحرمة المسكن الخاص بالمعنى السابق ليست مثالا للبحث عند خضوع المتهم للحبس الإحتياطي

ولكنها بالمقابل تثار عند خضوع المتهم أو المدان للمراقبة الالكترونية، حيث يرى بعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهدارا لحق الانسان في حرمة المسكن إذ يعمل هذا على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة و الاماكن الخاصة.

والحقيقة أن الانتقاد السابق للمراقبة الإلكترونية محل نظر، إذ أن الاعتداء على حرمة المسكن الخاص يفترض عدم رضا صاحب المسكن وهذا ما لا ينطبق على نظام المراقبة الالكترونية التي يعد رضاء الخاضع لها من أهم شروطها[2] إذ: لايمكن اتخاذ مقرر

[1]- حوالف حليمة، دلال وردة، **التأصيل التشريعي للعقوبة الإلكترونية البديلة، السّوار الإلكتروني -أنموذجا-**، المؤتمر الدولي الثاني حول: بحوث انسانية واجتماعية وطبيعية مبتكرة، رؤيتنا من أجل اقتصاد مزدهر ومستقبل أفضل بحلول 2030، اسطنبول، تركيا، يوليو 2021، ص 135.

[2]- اسماعيل محمد الحلالمة، **ضوابط واشكاليات تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي**، المجلة القانونية ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، السودان، مجلد 09، عدد 12، ماي 2021، ص 4087.

الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا [1].

لكن يذهب رأي من الفقه بأن الرضاء الصادر عن المراقبة الالكترونية هو رضاء معيب نظرا لأن المراقبة الالكترونية أقل ضررا من التنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس الاحتياطي فإذا ما عرضت المراقبة على الشخص فإنه سيكون مضطرا لقبولها وعلى الرغم مما سبق فإن هذا لا يجب أن يؤدي إلى استبعاد نظام المراقبة الإلكترونية، إذ يجب الأخذ في الإعتبار أن من يخضع لهذا النظام إمّا أن يكون مُدانا أو محبوسا احتياطيا، وأنّ الوضع الطبيعي أن يخضع هؤلاء لسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل فإذا ما تمّ استبدال العقوبة أو الحبس الإحتياطي بالمراقبة الإلكترونية فإنّ هذا يعني التحول من وسيلة تتضمن ضررا أشد إلى وسيلة أخفُ ضررا.

ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية وإن كانت له سلبياته إلاّ أنه يبقى أفضل من التنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس الإحتياطي ومن جهة أخرى يجب أن لا يفهم من نظام المراقبة الإلكترونية أنّ من يخضع لهذا النظام يكون مراقبا في كل تحركاته وتصرفاته داخل مسكنه، فالتشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية تتضمن قيودا تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص[2].

حيث نص المشرع الجزائري على أنه: " يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"[3].

وبما أنّ نظام المراقبة الإلكترونية يطبق على المحكوم عليه في المكان الذي يتواجد به أفراد أسرته فلا يمكن الاحتجاج برضاه لتبرير انتهاك حرماتهم الخاصة ولهذا فقد حرص

[1]- المادة 150 مكرر 2، القانون 18-01، مرجع سابق.

[2]- اسماعيل محمد الحلالمة، المرجع السابق، ص 4087.

[3]- المادة 150 مكرر 12 من القانون 18-01، مرجع سابق.

القانون على تحديد ساعات معينة تتم فيها زيارة المحكوم عليه بحيث لا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها أمّا في حالة خرق المحكوم عليه التزاماته فيستحمل مسؤولية خرق هذا القانون وجعل مسكنه عرضة للمعاينة، وإذا كانت هذه المبررت مقبولة عندما يتعلق الأمر بالمحكوم عليه وحده فإنها لا تكون كذلك متى تعلق الأمر بمحيطه الأسري لأنّ حماية خصوصية الأشخاص يجب أن يكفله القانون مهما كانت الظروف[1].

ب- المراقبة الالكترونية والحق في سلامة البدن والنفس:

الحق في سلامة البدن والنفس من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان وهو يتعلق بالكيان المادي والمعنوي للشخصية ونظرا لأهميته أحاطه المشرع في مختلف التشريعات بالحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءا على هذا الحق وممّا لاشك فيه أن هذا الحق يتسع ليشمل السكينة البدنية والنفسية وتتحقق السكينة البدنية بشعوره براحته الجسدية أما السكينة النفسية فتتحقق بتحرير الجسم البشري من الآلام النفسية والعصبية.

وتأسيسا على ما سبق فإنه لا يخفى على أحد الأضرار الجسدية والنفسية التي يسببها الحبس سواءا كان تنفيذا للعقوبة أو حبسا احتياطيا، ذلك أنّ الحبس إضافة إلى كونه سلبا للحرية فهو تغيير يطرأ على المحبوس في مجالات مختلفة كالنظام الغذائي والبيئة الصحية والعلاقات الإجتماعية داخل السجن وطريقة الحياة، وإذا كانت المساوئ السابقة من الأسباب التي دفعت إلى ايجاد نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة لسلب الحرية فإن هذا البديل لم يسلم من الانتقاد فيما يتعلق بالسلامة البدنية والنفسية فقد يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على الجسد آثار صحية سيئة إضافة إلى الآثار النفسية الناتجة عن شعور الخاضع للمراقبة بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع.

[1]- حوالف حليمة، دلال وردة، المرجع السابق، ص 136.

وتجدر الإشارة أن بعض الأطباء النفسيين يرفضون نظام المراقبة الإلكترونية لما يترتب عليه من اضطراب نفسي ويذهبون إلى القول بأن هذا النظام أشد من السجن لأنّ الخاضع للمراقبة يكون دائما تحت الرقابة ولذلك يفضل ألا تزيد مدة المراقبة عن أربعة (4) أشهر.

وفي الواقع أنه إذا كان لنظام المراقبة الإلكترونية مخاطر على الصّحة البدنية والنفسية فإنّ هذه المخاطر تبقى بسيطة إذا ما قورنت بالمخاطر التي تنتج عن السجن ويجب ألاّ يغيب عن الأذهان عند المقارنة بين السجن والمراقبة الإلكترونية، أنّ النظام الأخير ليس نظاما ترفيهيا وإنّما هو بديل لسلب الحرية وهو بذلك لا يخلو من المساوئ ويذهب رأي من الفقه بأن رضاء الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية يعد شرطا جوهريا لإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس، ولقد أضافت بعض التشريعات التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية ومنها المشرع الجزائري، ضمانة مهمة لمن يخضع للمراقبة الإلكترونية تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحيّة للخاضع للمراقبة تسمح بخضوعه لهذا النظام[1].

فقد جاء في المادة 150 مكرر 07 أنه "يجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناءًا على طلب المعني من أنّ السّوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني"[2].

2- المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة أمام القانون:

[1]- ساهر الوليد، "**مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي**"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 01، يناير، 2013، ص ص 678-679.

[2]- المادة 150 مكرر 07 من القانون 18-01 المرجع السابق.

يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ مكرس عالميا دوليا ووطنيا فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى حيث نصّ على أنّه[1] "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"[2].

كما نصت المادة السابعة (7) من الاعلان أن " كل الناس متساوون أمام القانون ويحضون بحماية متكافئة دون أي تفرقة أو تمييز يخل بهذا الاعلان"[3].

وعلى المستوى الوطني فإنّ المؤسس الدستوري ومسايرة منه لمختلف أحكام الدساتير المقارنة قام بتقرير مبدأ جوهري يهيمن على كافة الحقوق والحريات الأساسية وواجبات الإنسان والمواطن والمتمثل في مبدأ المساواة أمام القانون الذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته السابعة والثلاثون (37) " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية"[4].

ويرى البعض أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بمبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أنّ الأفراد الذين لا تتوفر لديهم المقومات والشروط لتطبيق هذا النظام لا يستفيدون منه، حيث اشترطت المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 وجوب توفر مقر سكن أو إقامة ثابتا ومن لا يتوفر لديه هذا الشرط فلا يمكنه الخضوع للمراقبة الإلكترونية باستعمال السّوار الالكتروني[5].

---

[1]- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، "**الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون**" مجلة الإجتهاد القظائي، المجلد 13 -عدد خاص- جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021، ص 537

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2015، ص 4

[3]- المرجع نفسه، ص 16

[4]- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[5]- مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص537.

ولكن هذا الرأي ردّ عليه البعض الآخر بقولهم أن المساواة التي ينص عليها القانون ليس مساواة حسابية، ذلك أنه وتحقيقا للمصلحة العامة، فإن للمشرع السلطة التقديرية في تقرير شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون فإذا توافرت هذه الشروط في فئة معينة من الأفراد كان لزاما تطبيق مبدأ المساواة عليهم لتماثلهم في المراكز القانونية أما إذا انتفت المساواة فمن تتوفر فيه الشروط يستفيد وحده من الحقوق المنصوص عليها قانونا[1].

3- المراقبة الإلكترونية ومبدأ ردّ الفعل الإجتماعي على الجريمة:

ذهب غالبية الفقهاء إلى أنّ هذا النظام لا يحقق مبدأ رد الفعل على الجريمة، الأمر الذي يترتب عليه أن معنى الجزاء والإلزام لا يتحقق في ظل هذا النظام علاوة على أنّ العديد من القضاة وعلماء العقاب يعتبرونها حرية مزيفة، ولا يمكن تطبيقه على نطاق واسع، وذلك بالاستناد إلى أنه من الصعوبة ايجاد أفراد مستقرين نفسيا يكونون قادرين على إدارة هذه الحرية غير الحقيقية[2].

4- تقييم التجربة الجزائرية للسّوار الالكتروني:

رغم أن المشرع منح لقاضي التحقيق (المادة 125 مكرر[3] من قانون الإجراءات الجزائية وقاضي الأحداث المادتين 78 و 79[4] من قانون الطفل، وقاضي الموضوع متى

[1]- المرجع نفسه، ص 537

[2]- فهد نشمس ناجي الرشيدي، المرجع السابق، ص 3798

[3]- المادة 125، مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر. ج، العدد 40،الصادرة بتاريخ 23-07-2015.

[4]- المادة 78 و 79 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015،يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يونيو 2015م.

تقرر تاجيل القضية المادة 339 مكرر 06[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وفق تدابير إجرائية محددة قانونا وهي عدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن من القاضي مصدر الأمر وعدم الذهاب إلى الأماكن المحددة بموجب الأمر وعدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط ووفق مواقيت محددة والتي تهدف خصوصا إلى:

- تعزيز قرينة البراءة وحماية الحريات الفردية.
- احترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة.
- التأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت.
- تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها.
- ضمان احترام التزامات الرقابة القضائية.
- حسن سير اجراءات التحقيق.
- تخفيف الازدحام بالمؤسسات العقابية.
- ترشيد النفقات الموجهة لإدارة السجون والمؤسسات العقابية.
- الوقاية من مخاطر العود.
- دعم سياسة اعادة الإدماج الإجتماعي.
- المساهمة في الوقاية من الوقوع في الجريمة[2].

ورغم أن هذه الأهداف المسبقة التي حدّدها المشرع للرقابة القضائية بواسطة السّوار الالكتروني إلاّ أن الممارسة الميدانية لقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة الموضوع يتفادون هذه المراقبة الإلكترونية، وذلك راجع لكونهم لا يثقون في هذه التكنولوجيا الجديدة،

[1]– المادة 339 مكرر 06 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،المرجع السابق.

[2]– مزيني فاتح، عباسي كريمة، "**تقييم التجربة الجزائرية في مجال الرقابة القضائية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الالكتروني**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، الجزائر، ديسمبر 2021، ص333.

لذا فهم يفضلون النمط التقليدي في الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت دون اللجوء إلى هذه الآلية.

كما أنّ المتبوع قضائيا يرفض أحيانا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأنّه يجهل التعامل مع السّوار الإلكتروني خاصة إذا كان المتابع شخص أمي , علاوة على ذلك فإن القضاة يفضلون أن يودع المتهم الحبس المؤقت تفاديا لأي مشكل آخر قد يطرح لهم بعد القيام بهذا الإجراء الإلكتروني وتحمل المسؤولية فيم بعد[1].

[1]– المرجع نفسه، ص 334.

خلاصة:

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السّوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مسايرة للتطور الحاصل في مجال العدالة الجنائية ومن أجل تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعيا، لكنه وضع شروطا خاصة للأخذ بهذا النظام منها ما يتعلق بالعقوبة والتي يجب أن تكون قصيرة المدّة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ومنها ما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم ورضاهم بالخضوع للمراقبة الالكترونية ومنها ما يتعلق بالجهة المصدرة للمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (قاضي تطبيق العقوبات).

كما اشترط المشرع الجزائري شروطا مادية من أجل تطبيق هذا النظام كضرورة توفر مقر إقامة ثابت من أجل تسهيل عملية المراقبة وينتهي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بانتهاء المدّة المحكوم بها إذ التزم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه أمّا إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته أو صدرت في حقه إدانة جديدة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يلغى وينقل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما بقي من العقوبة داخل السجن.

الخاتمة

خاتمة:

إن التوجه نحو تفعيل السوار الإلكتروني ضمن السياسة الجنائية الحديثة وعصرنة العدالة وفي ظل احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان جعلت المشرع الجزائري يخطو خطوة كبيرة في مجال محاربة الجريمة وإصلاح المجرمين، وذلك من خلال تبنيه لبعض الآليات الحديثة التي من بينها نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، أين جاء به في مرحلة التحقيق كبديل للحبس المؤقت لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية وتعزيزها، تأكيدا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم، لاسيما قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة، ومساعدة القضاء على حسن سير إجراءات التحقيق وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية.

إلى جانب إقراره لهذا النظام في إطار تكييف العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لتكريس مبادئ الدفاع الاجتماعي التي يبنى عليها النظام العقابي الجزائري، الذي يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال إصلاح الجناة وعلاجهم بشتى الوسائل الحديثة، وهجر الفكر العقابي التقليدي الذي يمس بحياة الأشخاص وحرياتهم العامة.

لكن وبالرغم من أن المشرع الجزائري أخذ لهذا النظام في هاتين المرحلتين إلا أن تجربته فتية في هذا المجال مقارنة بالأنظمة العقابية الأخرى خاصة في مرحلة التحقيق التي هي منوطة بقاضي التحقيق، إذ نسجل تأخر في النصوص التنظيمية التي تحدد لنا بدقة المراقبة الالكترونية في هذه المرحلة، من حيث الشروط والالتزامات والنتائج المترتبة عن مخالفتها، وكذا إمكانية خصم مدة المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة والتعويض عنه.

وقد تم التوصل الى النتائج التالية:

- يعتبر نظام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إجراء حديث في التشريع الجزائري.
- يعتبر نظام السوار الإلكتروني خطوة في اتجاه تجسيد مشروع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر.
- يعتبر السوار الإلكتروني إجراء رضائي يتطلب موافقة المحكوم عليه من أجل تنفيذه و ذلك لما فيه من المساس بمبدأ الخصوصية.
- السوار الإلكتروني وسيلة حديثة و فعالة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن.
- تطبيق نظام السوار الإلكتروني يتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية والمادية.
- يساهم السوار الإلكتروني في التخفيف من مشكلة اكتظاظ السجون و تخفيف الأعباء المالية للدولة.
- يساهم السوار الإلكتروني في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله إجتماعيا من خلال منعه من الإختلاط بالمجرمين المحترفين, وكذلك من خلال تنفيذه للإلتزامات التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات والتي تهدف في الأساس إلى إعادة إصلاحه.

الإقتراحات:

- العمل على تهيئة المجتمع لتقبل نظام السوار الإلكتروني وذلك ببيان محاسنه عن طريق نشر الوعي القانوني لمفاهيم وأهداف العقوبات البديلة.
- حث السادة القضاة على توسيع الأخذ بنظام السوار الإلكتروني لأن نسبة تطبيقه مازالت ضعيفة بالمقارنة مع حجم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

- ضرورة إجراء الدراسات الإجتماعية والنفسية والإستفادة منها لتجنب مساوئ السوار الإلكتروني.
- تحديد الجرائم التي يمكن استبدال عقوبتها بالسوار الإلكتروني تسهيلا لعمل القضاة.
- تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة حتى تتمكن الجهات المشرفة على تطبيق السوار الإلكتروني من المتابعة الجيدة للمحكوم عليه ومن ثم إمكانية التقييم الجيد للسوار الإلكتروني.
- توفير الوسائل التكنولوجية اللازمة وتأهيل الموظفين وتدريبهم على تطبيق نظام السوار الإلكتروني ومتابعته.
- تكوين قضاة متخصصين في مجال السوار الإلكتروني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.
- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون 05-04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

1: الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2: الأوامر

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- نبيل لعبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1 .أطروحات الدكتوراه

- بوزيدي مختارية، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019-2020.
- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، جامعة الجزائر 1، 2019.

2- مذكرات الماستر:

- نكاع عبد الله، شروط الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.
- مذكور وفاء، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019.

- بوعزيز إيناس، مراد أميرة، المراقبة الإلكترونية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023-2024.
- سعد خالد، مسيود حسام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.
- مسروق مليكة ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

رابعا: المجلات العلمية

- بدري فيصل، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018.
- بكراوي محمد مهدي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 03، 2019.
- بن يونس فريدة، "آليات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دراسة تحليلية نقدية للقانون 18-01 والمنشور الوزاري رقم 6189"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، سبتمبر 2018.
- بهلول مليكة، "الرقابة الإلكترونية كآلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائرية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، جوان 2024.

- بورابة صورية، موساوي عبد الحليم، "السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- بوشربي مريم عبابسة نسمة، "المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث والمعاملة العقابية في ظل قانون 01/18"، مجلة دائرة الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، العدد 06، جانفي 2019.
- بوكماش محمد، حفاصى أسماء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2019.
- جبيري ياسين، عثماني عز الدين، "البدائل المعاصرة للعقوبة السالبة للحرية: المراقبة الإلكترونية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.
- حمد البلوشي راشد ، "نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، السنة 10، العدد 4، سبتمبر 2022.
- مشري راضية ، مقلاتي مونة ، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الجزائرية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 10، العدد 03، جوان 2022.
- روابح فريد، "السوار الإلكتروني: مراقبة إلكترونية بديلة عن عقوبة الحبس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019.

- زاوي رفيق، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر: المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022.
- قتال جمال، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 18-01"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- ليراتني فاطمة الزهراء، ناصري سفيان، "السوار الإلكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- نويري شهلة، بعتاش كريمة، "ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 10، العدد 01، 2021.
- وبلعسلي ويزة، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني – آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة"-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 8
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني..... 9
تمهيد 10
المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية 11
المطلب الأول: نشأة السوار الالكتروني و مفهومه 12
الفرع الأول: نشأة وتطور السوار الإلكتروني: 12
الفرع الثاني: مفهوم السوار الالكتروني 16
الفرع الثالث: خصائص السوار الإلكتروني 22
المطلب الثاني: مبررات نظام المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني– 25
الفرع الأول : تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية 26
الفرع الثاني: التقليل من الأعباء المالية الدولة 26
الفرع الثالث: قصور عقوبة الحبس قصير المدة في تحقيق الأغراض العقابية..... 27
الفرع الرابع: الحد من العودة إلى الإجرام 28
الفرع الخامس: التطور التكنولوجي في مجال العدالة الجنائية 29
المطلب الثالث: مبادئ السوار الالكتروني 30
الفرع الأول: حق الخصوصية 30
الفرع الثاني: مبدأ الحق في المساواة أمام القانون 36
الفرع الثالث : مبدأ شخصية نظام السوار الالكتروني..... 37

الفرع الرابع : مبدأ الرضائية في تطبيق نظام السوار الإلكتروني..... 38
الفرع الخامس : مبدأ شرعية وقضائية نظام السوار الالكتروني 39
الفرع السادس: مبدأ قرينة البراءة في الوضع تحت نظام السوار الالكتروني 39
المبحث الثاني: أساسيات حول السوار الإلكتروني 41
المطلب الأول: الطبيعة القانونية السوار الالكتروني 41
الفرع الأول :المراقبة الالكترونية كتدبير إحتزازي 42
الفرع الثاني : نظام المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية 43
الفرع الثالث : تحديد طبيعة السوار الالكتروني حسب المرحلة الإجرائية 44
الفرع الرابع : نظام المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي..... 45
المطلب الثاني: السوار الكتروني وبدائل العقوبة السالبة للحرية..... 48
الفرع الأول :تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية وأنواعها 49
الفرع الثاني : تمييز السوار الالكتروني عن بدائل العقوبة المشابهة..... 53
خلاصة:..... 57
الفصل الثاني: تطبيق السوار الإلكتروني في القانون الجزائري 58
المبحث الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني في القانون الجزائري 60
المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق السوار الإلكتروني وأساسه القانوني..... 60
الفرع الأول: الأساس القانوني للسوار الإلكتروني..... 60
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 61
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 63

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني 66
المطلب الثاني: الشروط المادية لتنفيذ نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني. 67
الفرع الأول: أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مزود بخط هاتفي ثابت..... 67
الفرع الثاني: ضرورة توفر كافة الأجهزة اللازمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية 68
الفرع الثالث: آلية عمل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:..... 69
المبحث الثاني: آليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني. 72
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 72
الفرع الأول: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة و الجهة المختصة به. 72
الفرع الثاني: الالتزامات الناشئة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 78
الفرع الثالث: ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية..... 81
الفرع الرابع: تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومتابعته..... 83
المطلب الثاني: نهاية وتقييم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 84
الفرع الأول: انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 84
الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 85
خلاصة:.....102
خاتمة: 104

الملخص:

تعتبر المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة وتعد من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب التقليدية، وقد لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة لما لها من أهمية كبرى في التقليل من مساوئ العقوبة السالبة للحرية وإعادة إصلاح الجناة وتأهيلهم إجتماعيا وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام السوار الإلكتروني وذلك من خلال القانون 18-01 حيث نظم أحكامه وبين شروطه وكيفية إلغائه وانتهائه.

الكلمات المفتاحية : المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، العقوبة البديلة للحبس قصيرة المدة، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

Abstract:

Electronic monitoring through the use of an electronic bracelet is considered one of the modern tools in contemporary penal policy. It stands out as one of the most significant applications of scientific advancement in the field of criminal justice, highlighting the need to find alternatives to custodial sentences beyond traditional methods. Many developed countries have adopted this measure due to its considerable importance in reducing the negative effects of short-term imprisonment and in promoting the rehabilitation and social reintegration of offenders. The Algerian legislator has adopted the electronic bracelet system through Law No. 18-01, which regulates its provisions, defines its conditions, and outlines the procedures for its cancellation and termination.

Keywords: electronic monitoring, electronic bracelet, alternative sentence to short-term imprisonment, short-term custodial sentence.